جامعـة 8 مـاي 1945 قالمـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص: قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر

مقدمة من الطلبة:
- جبلي مفيدة
- عزوز شهيناز

الأستاذة المشرفة:
أ. د. نجار لويزة

الرقم	الاستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ. د نجار لويزة	8 ماي 1945	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
2	د. العايب ريمة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
3	د. مفتاح ياسين	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله عز و جل لتوفيقه لنا على انجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل شكرنا للأستاذة "**نجار لويزة**" على ما قدمته لنا من حسن الاشراف والتوجيه والإرشاد، والتي رافقتنا حتى انجاز هذا العمل المتواضع.

شكرا للسادة أعضاء لجنة المناقشة.

شكرا لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945

شكرا لكل من علمنا حرفا.

اهداء:

من قال أنا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات

لكنني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله داعمتي الأولى والأبدية "**أمي**" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لإن الله قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند وعوض، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل "**أبي**"

إلى من قيل فيهم:

سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ

إلى من مدوا أيديهم دون كلل ولا ملل وقت ضعفي

"**إخوتي**" أدامكم الله ضلعا ثابتا لي.

"**عبد القادر، عبد المالك**"

إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي "أختي الكبرى **منال**"

الى من تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظلي "اختي الصغيرة **انفال**"

شهيناز

اهداء

الى من قال فيهما عز وجل:

** **وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا****

اهدي ثمرة نجاحي الى **والدي الحبيبين**، حفظهما الله

الى عائلتي الصغيرة **زوجي** وابنائي: **رحيم – قاسم – اياد**

إلى إخوتي وأخواتي سندي في هذه الحياة.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

مفيدة

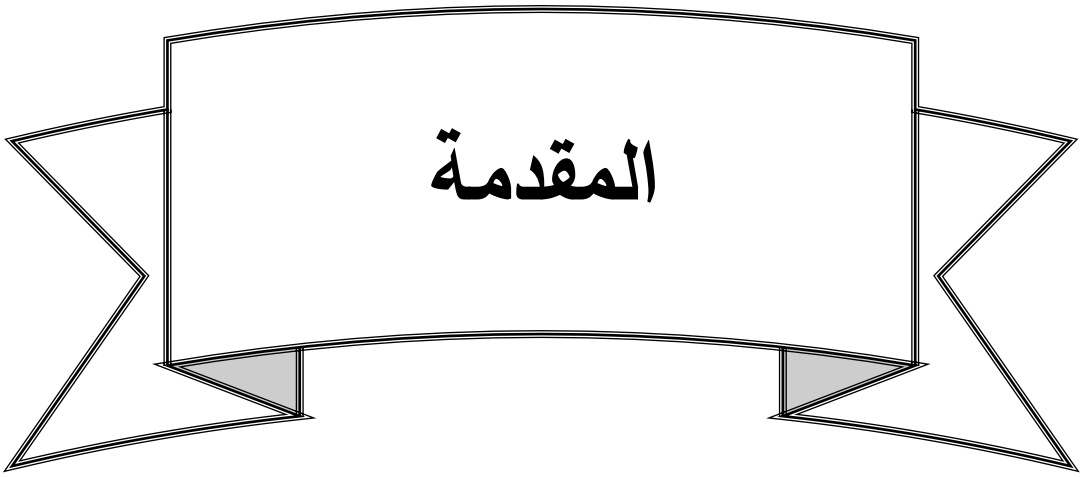
المقدمة

تعمل الجزائر كغيرها من دول العالم على تطوير سياستها لإنعاش المجال الاقتصادي والدفع بعجلة التنمية، من خلال تشجيع الاستثمار في شتى الميادين، ما دفعها إلى تبني خارطة طريق ضمت عدة اصلاحات في هذا المجال بوضع آليات وامتيازات غايتها التنويع من مصادر الدخل الوطني، تكيفا مع التحولات الاقتصادية العالمية، ونظام اقتصاد السوق وتعزيز التوجه نحو المقاولاتية.

ولتحقيق التنمية الاقتصادية كان لابد من اعتماد قوانين مرنة وتوفير إطار تشريعي، وتنظيمي لفتح الباب للمؤسسات المصغرة والناشئة للمساهمة في التنمية بشتى مجالاتها.

حيث تسعى الدولة الى تحويل الأفكار الريادية للشباب وتحويلها إلى مشاريع ومؤسسات خاصة تساهم في التنمية المحلية أو الوطنية، من خلال أجهزة دعم ومرافقة تم استحداثها لهذا الغرض، تعمل على مرافقة الشباب في أفكارهم واستثماراتهم بتقديم الدعم والمرافقة المقاولاتية حسب احتياجات كل مشروع استثماري من نشأته إلى سيرورته مؤسسة قائمة بذاتها.

ومن أهم أجهزة الدعم المستحدثة، والتي أحاطها المشرع الجزائري ببيئة قانونية، جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وهو تحديث للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سابقا، وهو موضوع دراستنا الحالي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إطار مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمته في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني وتطويره.

كما تتجلى هذه الأهمية في الطبيعة القانونية الخاصة للوكالة وما تمنحه من إعفاءات ضريبية وتحفيزات جبائية لأصحاب المشاريع المعتمدين.

إضافة إلى اهتمام الدولة الكبير المجسد في الإصلاحات الشاملة في إطار إستحداث هيئات دعم تساهم في استقطاب وجذب الباحثين لاكتشاف دورها بالدراسة والبحث.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى تسليط الضوء على:

- تبيان النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة لجهاز الوكالة من حيث كيفية عمل هذا الجهاز وتسييره.

- تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز.
- ابراز آليات مرافقة هذا الجهاز لمشاريع الشباب منذ نشأته كفكرة وتجسيده كمؤسسة استثمارية.
- التعرف على طرق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم الامتيازات المقدمة من الوكالة.
- تبيان الاستراتيجية المستحدثة للوكالة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1) **أسباب ذاتية:**-حداثة الموضوع كونه يجلب الاهتمام في الوقت الحالي لدراسته وفق إطارعلمي ونظري.
- اثراء مكتبة الكلية بمرجع اضافي يدرس هذا الجهاز بآخر تحديث قانوني.

2) **الموضوعية:**

حيوية المجال الذي ينشط فيه هذا الجهاز مسايرة لما تشهده البلاد من انفتاح اقتصادي وفتح باب المنافسة للنهوض بالقطاع الاقتصادي والاستثماري.

دراسات سابقة:

دراسة جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هو اضافة جديدة لدراسات سابقة منها:

- **دراسة سناء قندوز:** والتي كانت حول دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، معهد الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر، سنة 2004-2005، حيث تطرقت لدراسة جهاز الوكالة في ظل القوانين القديمة، والسابقة للوكالة.

- **دراسة محمد لخضر لونيسي:** بعنوان أثر الاستراتيجية الوطنية على ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حالة المشروعات المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، مجموعة من الولايات، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019 -2020، أين انصبت دراسته على الجانب الاقتصادي للوكالة قبل التعديلات التي واكبت الجهاز.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا عدة صعوبات عند إنجاز هذه الدراسة أهمها:

قلة المراجع خاصة الكتب القانونية، إضافة إلى ندرة البحوث والدراسات القانونية المسلطة على هذا الموضوع، مقارنة بتخصصات أخرى مثلا في الجانب الاقتصادي، والتي كانت هي الأخرى في ظل القوانين القديمة للوكالة.

ناهيك عن حداثة الموضوع خاصة من ناحية عدم التطرق اليه بالدراسة في ظل التعديل القانوني الأخير لسنة 2023.

الإشكالية:

إن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أحد أهم أجهزة دعم ومرافقة المؤسسات الاستثمارية الحديثة التي تعمل على دفع عجلة التنمية بالجزائر، و للتعرف على هذا الجهاز نطرح الإشكالية التالية:

- **ماهي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وأهدافها والقوانين المنظمة لها، والامتيازات المالية والجبائية التي تعمل على تقديمها، وكذلك العوائق والعراقيل التي تعتريها؟**

منهج البحث:

من اجل تحقيق أهداف الدراسة المتوخاة لهذا الموضوع، كان لابد من إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لجهاز الوكالة، ووصف أهداف وعمل الوكالة وشروط اعتماد مشاريع الشباب، وهذا ملاءمة لطبيعة الموضوع محل الدراسة، فأي وصف دقيق لعناصر الموضوع يحتاج الى عملية جمع المعلومات وتحليلها في إطار قانوني.

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة، قسمت هذه الدراسة وفق خطة ثنائية الى فصلين:

الفصل الأول: تضمن الإطار المفاهيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حيث قسم الى مبحثين، خصص المبحث الاول لماهية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والمبحث الثاني الى ماهية المرافقة المقاولاتية في ظل الوكالة.

أما الفصل الثاني، فقد تطرقنا فيه إلى الإطار الوظيفي للوكالة وهو الآخر أدرج به مبحثين: المبحث الأول الامتيازات المالية والجبائية المقدمة من الوكالة، أما المبحث الثاني تم فيه التطرق إلى استراتيجية الوكالة في دفع عجلة التنمية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

كرست الجزائر اهتمامها بدعم وتطوير استثمارات الشباب، من خلال إدراكها لأهمية احتضان ومرافقة مشاريعهم، وذلك بوضع استراتيجية هادفة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وفي سبيل ذلك استحدثت عدة هياكل وأجهزة تسهر، على تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن أطر قانونية وتشريعية وتنظيمية، من بينها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

حيث سنحاول في هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي للوكالة من خلال التطرق الى:

- ماهية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية **(المبحث الأول)**.
- ماهية المرافقة المقاولاتية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر، أحد هياكل المرافقة للمشروعات الشبانية الاستثمارية من خلال دعمها وترقيتها ومرافقتها منذ نشأتها.

حيث سطرت الدولة جملة من الإجراءات القانونية، بتحديدها الإطار القانوني لتنظيم هذا الجهاز بغرض تحقيق الأهداف التي تسعى إليها من خلال ترقية عالم الشغل والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى تقديمها من خلال التطرق إلى:

- تحديد مفهومها والأهداف التي تسعى إليها في **(المطلب الأول)**.
- نشأة الوكالة قانونا و التعديلات التي طرأت عليها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة وأهدافها

إن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من أهم الأجهزة المتخصصة في دعم وتمويل ومرافقة الشباب العاطل عن العمل لمساعدته على إنشاء وتوسيع استثماراته ومساهمته في دفع عجلة التنمية، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الوكالة والأهداف التي تسعى إليها.

الفرع الأول: التعريف القانوني للوكالة

جاء تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم: 96 – 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، أين كانت تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وقد أدرجت تسمية الوكالة في الفصل الأول منه، ضمن المادة الأولى التي تنص على:

«عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96 – 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق لـ 24 يونيو سنة 1996، والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص – الوكالة»[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96– 296، المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 11سبتمبر1996، ص 12.

فهي هيئة وطنية ذات طابع خاص، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وخاضعة لسلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لكافة أنشطتها.

وقد أبقى المشرع الجزائري على هذه التسمية في المادة 17 من القانون رقم 17 – 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقوله:

«تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص، الوكالة، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة».[1]

لكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي أحدث فيه المشرع الجزائري تحديد القانون الأساسي للوكالة الجديد فإنه لجأ إلى تغيير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وهو يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي الأول رقم 96– 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996.

وقد حددت المادة الأولى منه التسمية الجديدة للوكالة في الفقرة الثانية منه.[2]

وأسندت عملية الوصاية على هذه الوكالة إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، كما يباشر سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 356، والمرسوم التنفيذي22–355، وهي مكلفة بتشجيع ودعم مشاريع الشباب في إطار المرافقة المقاولاتية، وتطبيق المشاريع الاستثمارية الخاصة بهم.

وفي إطار تأدية مهامها، حدد المشرع مقرها في الجزائر العاصمة كهيكل مركزي وأنشأت لها فروع ووكالات ولائية يحدد اختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة حيث بلغ عددها 61 وكالة.

كما أنها من بين الآليات التي أحدثتها الدولة من أجل منح القروض المصغرة للشباب العاطل عن العمل والراغب في إنشاء مشاريع مصغرة ذات نشاطات خدماتية أو إنتاجية بغرض خلق ثروة أو مناصب عمل.[3]

---

[1] القانون رقم 17 –02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في11 جانفي 2017، ص7.

[2] المادة الأولى فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعد تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، جريدة رسمية الجزائرية، عدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020، ص 9.

[3] يمينة حميش، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتحصيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أية نجاعة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 20 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى – تيزى وزو، ص 157.

بناءا على تعريف المشرع الجزائري للوكالة يمكننا استخلاص طبيعتها القانونية كما يلي :

أولا: الطابع الخاص للوكالة

يتضح من خلال تحليل المواد القانونية الواردة بشأنها تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أنها حددت الطابع الخاص للوكالة حيث أبقى المشرع القانوني على نفس الطابع للوكالة في تعريفها من خلال المادة الأولى للمرسومين التنفدين 96 – 296 و20– 329 بقوله «... هيئة ذات طابع خاص ...» والنص صراحة على ذلك وهذه الصفة تميزها عن باقي الهيئات الحكومية الإدارية الأخرى.

ثانيا: الاعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية

اعترف المشرع الجزائري صراحة بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 96 – 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996.[1]

فالأشخاص المعنوية في القانون الجزائري هي الهيئات والمؤسسات والجماعات التي اعترف بها المشرع ومنحها حق ممارسة جميع التصرفات القانونية في معاملاتها من حيث اكتساب حقوق وتحمل التزامات، وهو ما أكدته المادة 49 و50 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.[2]

ثالثا: تمتع الوكالة بالاستقلال المالي

تمتع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالذمة المالية المستقلة، وتظهر في استقلالية ميزانيتها المالية، عملا بأحكام المادة الرابعة من المرسوم المنشئ للوكالة والذي يحدد قانونها الأساسي. حيث يعود إعداد ميزانية الوكالة للمدير العام الذي يقوم بإعداد البيانات التقديرية الإيرادات والنفقات، وهو الآمر بالصرف لنفقات الوكالة.

رابعا: أهلية التعاقد والتقاضي

الاهلية لازمة لاكتساب الصفة القانونية للتعامل، ومن نتائج اكتساب الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية للشخصية المعنوية تمتعها بأهلية قانونية أقرها القانون، وكونها تعد أحد الأشخاص الاعتبارية التي ذكرها

[1] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 96 – 296، المرجع السابق، ص 12، تنص على «تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

[2] المادة 49–50 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجردية الجزائرية الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 992.

المشرع في المادة 49 من القانون المدني، فهي تتمتع بأهلية تقاضي، وقد جاء في صريح العبارة بنص المادة 22 من المرسوم 96- 296 في فقرته الرابعة «يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تحفظي»[1]

إلى جانب إمكانية الوكالة إبرام عقود أو اتفاقيات أو صفقات في إطار التنظيم المعمول به، وهو ما يبرر صلاحية الوكالة في التعاقد بنص صريح.

خامسا: وجود موطن للوكالة ونائب قانوني يعبر عن إرادتها

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96- 296 لاسيما المادة الخامسة منه، المتضمن إنشاء الوكالة والتي لم تكن محل تعديل في المراسيم التنفيذية اللاحقة، يكون مقر الوكالة في الجزائر العاصمة، مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر في تراب الوطن بشرط صدوره في مرسوم تنفيذي.

ويعد هذا الموطن مركز إدارة الوكالة[2] وممارسة نشاطها القانوني وكذلك يمكنها إحداث أي فرع جهوي أو محلي.

حيث تناولت المادة السابعة مكرر من المرسوم التنفيذي 20 – 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم 96 – 296، هياكلها المركزية والمحلية.

أ-هياكل مركزية:

مديريات مركزية.

مفتشية عامة.

ب-هيا كل محلية

وكالات ولائية.

فروع محلية.

[1] المرسوم التنفيذي 96-296، المرجع السابق، ص 15.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 38.

كما أن تسيير الوكالة وإدارتها يستدعى شخص طبيعي كنائب قانوني يمثلها يتمثل في المدير العام للوكالة ، حيث كان يعين في المرسوم 96 – 296 من قبل الوزير المكلف بالتشغيل، وفي المرسوم 20 – 329 أصبح تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

ويتم تسيير الوكالة من قبل مجلس التوجيه، ويعهد إلى المدير العام للوكالة إدارة الوكالة كما تزود بلجنة مراقبة.[1]

حيث خصص الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي المنشئ للوكالة رقم 96 – 296 وتناول التنظيم – التسيير – العمل.

ويعيين المدير بمرسوم تنفيذي من قبل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وتنهى مهامه بنفس الأشكال التعيين، وتسند له المهام التالية[2] :

- تمثيل الوكالة إزاء الغير.
- يوقع العقود الملزمة للوكالة.
- الحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، كما يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
- يضمن سير المصالح، وتمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم.
- يمثل الوكالة أمام القضاء مع القيام بكل إجراء تحفظي.
- إعداد ميزانية الوكالة.
- إعداد الحصيلة وحسابات النتائج.
- إبرام العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.
- هو الآمر بصرف نفقات الوكالة.
- تقديم التقرير السنوي لنشاطات الوكالة إلى الوزير للموافقة عليه.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للوكالة مع عرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه.
- كما يتولى أمانة مجلس التوجيه.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296، المرجع نفسه، ص 5.

وأضافت المادة الواحدة والعشرون مكرر من المرسوم التنفيذي 20 – 329 أنه يساعد المدير العام للوكالة في ممارسة مهامه أمين عام ومفتش عام ومديرون مركزيون ومستشارون منهم مستشار قانوني.[1]

لجنة المراقبة:

أشارت المادة الثالثة والعشرون من المرسوم الأخير أن لجنة المراقبة تتكون من أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس التوجيه لمدة سنة قابلة للتجديد وينتخب رئيسها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة[2]

بعد أن كانت مكونة من ثلاثة أعضاء في المرسوم 96-296.

وتكلف اللجنة بعملية الرقابة اللاحقة لحساب مجلس التوجيه، أما بخصوص اجتماعاتها، فهي تجتمع نهاية كل ثلاثة أشهر بطلب من المدير العام أو عضوين من أعضائها بعد طلبهم في السابق، وبعد التعديل أصبحت دوراتها عادية، وعند الحاجة بطلب نصف أعضائها حيث تقدم كل التوصيات والملاحظات لتطبيق مشاريع وبرامج الوكالة لجنة التوجيه.[3]

- كما تقوم بمراقبة وتدقيق حسابات الوكالة مع الإشراف على عملية المراقبة.
- إعداد محاضر الاجتماعات وترسل إلى الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

مجلس التوجيه:

تناولت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20- 329 تشكيلية مجلس التوجيه حيث تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:[4]

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

[1] المادة 21 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 329، المرجع السابق، ص 10.

[2] المادة الثالثة والعشرون من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 329، المرجع نفسه، ص10.

[3] المادة الرابعة والعشرون من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المرجع السابق، ص 15.

[4] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-329 – المرجع السابق، ص 9.

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- الأمين العام لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع أو ممثله.
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية، أو ممثله.
- ممثلان عن منظمات الشباب ذوي المشاريع الأكثر تمثيلا عند المستوى الوطني.

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس التوجيه لمدة سنة واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال، ويحضر المدير العام للوكالة أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته. – كما يتولى مجلس التوجيه المصادقة على ما يأتي:[1]

- برنامج نشاطات الوكالة.
- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها.
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان.
- المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة.
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة.
- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة.
- قبول الهبات والوصايا.
- اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المقولة أو العقارية وتبادلها.
- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم.
- الحصائل وحسابات النتائج.
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الذي يحدد مرتبه.
- كل تدبير أو كل برنامج غرضه إشراك الوكالة في حفز أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال الاستثمارات التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع أو إنشائها.

[1] المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي، رقم 96 – 296، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: أهداف الوكالة

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أحد أهم آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، فهي ترمي إلى تحقيق وتجسيد الأهداف المندرجة ضمن السياسية العامة للدولة والتي كرستها مختلف المراسيم التنفيذية المنشأة للوكالة منذ نشأتها.

فقد أدرج المشرع الجزائري الأهداف المسطرة من الوكالة ضمن الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، فالمادة السادسة منه، وتعددت أهدافها كما يلي:

- العمل على تدعيم وتقديم الاستشارة، ومرافقة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية.
- السعي لوضع أنظمة جبائية، وتبليغ الشباب المستثمر المستفيدين من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بالإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم الشباب.
- الإشراف ومتابعة استثمارات الشباب المستمر في إطار قانوني.
- تعزيز عملية التنسيق بين الأجهزة المحلية والمركزية.
- تشجيع كافة الأعمال والتدابير بهدف ترقية استثمارات الشباب وتشغيله من خلال برامج التكوين والتشغيل.
- ترقية ونشر الفكر المقاولاتي لدى الفئة الشبانية.
- مرافقة المؤسسات وضمان ديمومتها من خلال المرافقة والدعم.

المطلب الثاني: نشأة الوكالة قانونا والتعديلات التي طرأت عليها

تم استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر في إطار جهود الدولة وسياستها التنموية لإنشاء آليات وهياكل مرافقة تساهم في دعم إنشاء استثمارات الشباب.

وهذا يتجلى من خلال سنها لمجموعة من القوانين المنشأة والمعدلة لهذه الهيئة الحكومية، والتي نتناولها بالدراسة فيما يلي، كما سيتم التطرق إلى أهم الإصلاحات التي واكبتها.

الفرع أول: نشأتها في ظل القوانين

حدد الإطار العام للوكالة ونظامها الأساسي في القوانين المنشئة لها، والتي جاءت مسايرة للوضع الاقتصادي وهذا من خلال القوانيين والمراسيم التالية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 96 – 234 – المؤرخ في 2 جويلية 1996.

يتعلق بدعم تشغيل الشباب، حيث جاء هذا المرسوم ليحدد الإطار العام لدعم تشغيل الشباب وأشكاله من خلال المادة الأولى منه.[1]

إضافة إلى تحديد إطار ممارسة الشباب لاستثماراتهم في شكل تنظيم المقاولة مع استفادتهم من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المنصوص عليه في المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996.[2]

2) المرسوم التنفيذي رقم 96 –296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانوني الأساسي.[3]

حيث تضمن في الفصل الأول منه التسمية والهدف والمقر، أما في الفصل الثاني تناول تنظيم وتسيير الوكالة والعمل بها.

كما خصص الفصل الثالث منه للأحكام المالية.

3) المرسوم التنفيذي رقم 96 –297 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الذي يتضمن تحديد شروط الإعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها (والذي الغي بصدور المرسوم التنفيذي 03–290 الصادر في 6سبتمبر 2003).

4) المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200، المؤرخ في 9 جوان 1998 المتعلق بإحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوع إليها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.[4]

---

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 41، المؤرخة في 3 جويلية 1996، ص 11.

[2] المادة السادسة والسابعة من المرسوم الرئاسي رقم 96–234، المرجع نفسه، ص12.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 96– 296، المرجع السابق، ص 12.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200، المؤرخ في 9 يونيو 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوع إليها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 مؤرخة في 14 يونيو 1998، ص 7.

5) القانون رقم 01 – 18 – المؤرخ في 1 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

– حيث خصص في الباب الأول منه فصلين، أوله للمبادئ العامة والثاني تناول تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

– أما الباب الثاني فقد خصص لتدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن أربعة فصول هي: الإنشاء – الاستغلال – ترقية المناولة – تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتطرق إلى أحكام ختامية في الباب الثالث.

6) القانون رقم 17–02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

وجاءت أحكام هذا القانون في سياق نظيره السابق من حيث الأبواب والفصول.

7) المرسوم التنفيذي رقم 20 –329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغير تسميتها.[3]

وأصبح اسم الوكالة بموجب هذا المرسوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

8) المرسوم التنفيذي رقم 22 – 355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يسند الى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.[4]

---

[1] القانون رقم 01 –18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوصيلي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، مؤرخة في 15 سبتمبر 2001، ص 4.

[2] القانون رقم 17–02، المرجع السابق، ص4.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20–329، مرجع سابق، ص 8.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 22 – 355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2020، يسند الى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، مؤرخة في 27 أكتوبر 2022، ص 5.

9) المرسوم التنفيذي رقم -22 -356 - المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع.[1]

10) القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 2023 والصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، والذي يتضمن تحديد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية وكذا كيفيات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.[2]

من خلال هذا التسلسل القانوني يمكن القول، أن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ما هي إلا امتداد مع تعديل وإتمام للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.[3]

كما أن استحداثها غير التوجيه من الاجتماعي الذي كان معمول به لهذه الأخيرة إلى الاقتصادي.

الفرع الثاني: التعديلات القانونية الواردة على الوكالة

تم تطوير الوكالة قانونيا بموجب جملة من التعديلات والمراسيم المتتالية، منذ أن كانت تسميتها الأولى في بوادر إنشائها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

فكانت أحكام القانون المالية التكميلي لسنة 1996 بوادر لدعم تشغيل الشباب ومرافقتهم في إنشاء استماراتهم، حيث نصت المادة 16 منه على فتح وتخصيص الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والذي كان الغرض منه إعطاء، ومنع الشباب ذوي المشاريع قروض دون فوائد في سبيل إقامتهم لمؤسسة مصغرة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-356، مؤرخ في 20 أكتوبر 2022، اسند إلى وزير اقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 71، مؤرخة في 27 أكتوبر 2022، ص 6.

[2] قرار وزاري مؤرخ في 20 فيفري 2023، يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة مضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، مؤرخة في 16 ماي 2013، ص 22.

[3] فاطمة بودرة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي آفلو الجزائر، المجلد 6، عدد1، 2022، ص118.

وتبلورت سياسة الدولة في دعم تشغيل الشباب لتنشئ هيئه وجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 – 297، الذي تضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وقد حدد قانونها الأساسي.[1]

ومن خلال مرافقة الوكالة للمشاريع الشباب المستثمر، لجأ المشرع إلى تحديث مرافقة الوكالة المشاريع المقاولاتية بتحديد شروط الإعانات المقدمة وتحديد مستواها وكيفيات الإعانة ضمن الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من المرسوم التنفيذي رقم 96–297.

ولضمان الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة، استحدث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200 لدعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بوصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويتولى المدير العام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تسييره.

ونص المشرع الجزائري في المادة الثانية من هذا المرسوم على تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما حدد موطنه بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[2]

ويعتبر صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض البنكية الضامن الشخصي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. [3]

ولكن هذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 / 289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 وعدلت معظم أحكام المرسوم السابق.

كما اتخذت الدولة في إطار سياستها التنموية لاقتصادها، عدة آليات وتدابير من باب مساعدة الشباب بسن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون 01 – 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 أين عرف هذه المؤسسات في إطار قانوني وخصص أربعة فصول لهذه التدابير والتي توجه في: الإنشاء، الاستغلال – ترقية المناولة – تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول هذه المؤسسات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296، مرجع سابق من 12.

[2] المادة 2 من المرسوم 98 –200، مرجع سابق ص 8.

[3] سامية آيت مولود، تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، 28 نوفمبر 2019، ص 974.

وبهدف تجسيد الاستمرارية والتطور والمسايرة الحتمية للنمو والإنعاش الاقتصادي في الآونة الأخيرة جاء المرسوم التنفيذي رقم 20 – 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ليحدد الانطلاقة الجديدة للوكالة بتغيير اسمها ويضيف إلى رصيد مهامها مهام جديدة في إطار استراتيجية حديثة ترسخ مسعى الدولة وتوجهها وعصرنة هذا الجهاز من خلال رقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وتتمثل هذه المهام في:[1]

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب، واستعمالها في الآجال المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تعد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرق الشباب أصحاب المشاريع، وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.
- تشجع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي أو الوطني.
- تسهر على عصرنة وتقييم عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.
- تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي بهدف تنمية اقتصادية متوازية وفعالة.
- تعمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استهداف المؤسسات المصغرة.
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيأة الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسية المصغرة.
- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

لكن هذا المرسوم الأخير سرعان ما أورد عليه المشرع بعد سنتين تعديلاً ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 22-355، وأسند في مادته الأولى سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.[2]

وفي سبيل تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب والمحدثة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ولبلوغ هذا الهدف لجأ المشرع بموجب القرار الوزاري المؤرخ في20 فيفري 2023 إلى تحديد وتنظيم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المرجع السابق، ص9.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 355، المرجع السابق، ص 6.

سير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية وتطرق إلى كيفية معالجة الملفات الخاصة بالمشاريع.[1]

ومن أهم الإصلاحات الواردة بهذا القرار الوزاري، أحكام المادة 13 منه، التي تضمنت خضوع كل صاحب مشروع إلى تكوين مسبق في مجال المقاولاتية، بغرض إنشاء مؤسسة، حيث جاءت مواد الفصل الثاني من هذا القرار مفسرة لكيفيات معالجة مضمون ملفات مشاريع الاستثمارات.

ناهيك عن تكليف مرافق مكلف بالملف على مستوى الوكالة الولائية لتنقيط المشروع المودع مع ضمان متابعته الدائمة له منذ وضعه إلى غاية منع المستثمر قرض التمويل.

المبحث الثاني: ماهية المرافقة المقاولاتية

تبنت الجزائر التوجه المقاولاتي في الآونة الأخيرة سعيا منها لاستحداث آليات وهيآت مرافقة المؤسسات الاستثمارية للشباب، ترافقها منذ بداية مشروعها إلى غاية إدراك المسعى الواجب بلوغه قصد تجسيد مستوى عالي للتنمية المحلية والوطنية، وتكتسى هذه المرافقة اهتماما كألية مساندة لمنع تعثر المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في البيئة المقاولاتية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم المرافقة المقاولاتية وتبيان أهميتها كما نتناول بالدراسة آليات المرافقة المقاولاتية في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

المطلب الأول: مفهوم المرافقة المقاولاتية

أولت الجزائر في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا بالمرافقة المقاولاتية لسيرورة العملية الاستثمارية منذ نشأتها، إلى عناية إدراك مقاصدها حيث تعد آلية مساندة ودعم لمنع تعثر المؤسسات الصغيرة، المتوسطة والناشئة، وتحقيق استدامتها وإنجاحها، كما تعمل على تذليل الصعوبات التي تعترضها، مع تقديم خدمات متنوعة حسب احتياجات كل مؤسسة مستمرة.

لهذا نتطرق إلى تحديد مفهومها وأهميتها.

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 2023، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الأول: تعريفها

يستمد تعريف المرافقة المقاولاتية من القانون المدني، اما اشكالها وأهدافها فهي مختلفة كما سنوضح ذلك ادناه.

أ. **المقاولاتية من منظور قانوني:**

يستمد المدلول القانوني للمقاولاتية من القانون المدني الجزائري، حيث أورد تعريفا للمقاولة في المادة 549 منه كما يلي:

« المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد لآخر»

ويظهر من تعريف المقاولة في القانون المدني أنها لا تقتصر على التعهد بإنجاز بناء كما شاع عند عامة الناس، فالتعهد بضع أي شيء يدخل ضمن مفهوم المقاولة[1] .

وبالتالي فالمقاولة من عقود المعاوضة رضائية.

فالمقاولاتية هي الأفعال والعمليات الاجتماعية التي يقوم بها المقاول لإنشاء مؤسسة جديدة، أو تطوير مؤسسة قائمة في ظل – إطار قانوني محدد [2].

ب. **المرافقة المقاولاتية:**

يقصد بالمرافقة المقاولاتية هو تجنيد للهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تتعرض للمؤسسة، ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ[3].

[1] أحمد لمين مناجلي، القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 7 العدد1، 2023 ص1132.

[2] سعاد جبار، أمينة ناجي، التعليم المقاولاتي كأداة لبناء الروح المقاولاتية، المجلية الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 14، عدد 1، 2020، ص12.

[3] فاطمة الوالي، تأثير المرافقة المقاولاتية على أداء المؤسسات، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 7 عدد1، 2023، ص471.

كما تعرف بأنها عملية ديناميكية لتنمية وتطوير المشروعات الأعمال خاصة مشروعات أو منشآت الأعمال الصغيرة، التي تمر المرحلة التأسيس أو الإنشاء وبداية النشاط حتى تتمكن من البقاء والنمو بصفة خاصة في مرحلة بداية النشاط، من خلال العديد من المساعدة المالية والفنية وغيرها من التسجيلات المساعدة.[1]

وعرفت أيضا بأنها إجراء منظم في شكل مواعيد متابعة تهدف إلى دعم منشئ المؤسسات في الفهم والتحكم في إجراءات الإنشاء[2].

ويشار إلى أنه تعددت التعريفات والمفاهيم بشأن المرافقة خاصة من الجانب الاقتصادي في مجال تطوير وتنمية ومساندة المؤسسات الاستثمارية.

وإجمالاً فالمرافقة المقاولاتية عبارة عن خدمة تقدمها هيأت متخصصة تهدف إلى مساعدة أصحاب المشاريع الجديدة في عملية الإنشاء التي تعتبر مرحلة حساسة في حياة المشروع وتحتاج إلى الكثير من الخبرات.[3]

وتندرج ضمن عملية المرافقة ثلاث مراحل هي [4]:

- استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة.
- تقديم خدمات تتناسب وشخصية كل فرد.
- متابعة المؤسسة الفتية لفترة عموما تكون طويلة (حسب طبيعة المرافقين).

حيث أثبت العديد من الإحصائيات المتخصصة في هذا المجال، أنه بعد 5 سنوات من إنشاء هذه المؤسسات فإن 46% منها تبقى على قيد الحياة، في حين أن المؤسسات التي تنشأ في إطار هيأت الدعم والمرافقة تستمر إلى ما بعد خمس سنوات.[5]

---

[1] محمد قوجيل، إشكالية تقييم هيأت الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد7، 2017، ص 55.

[2] أمال بعيط، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 28.

[3] محمد حافظ بوغابه، محمد قوجيل، المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة، مداخلة في الملتقى الوطني استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطات يومي 18- 19 أفريل 2011، كليه علوم اقتصادية جامعة قاصدي، ص5.

[4] فاطمة الوالي، المرجع السابق، ص 471.

[5] محمد قوجيل، المرجع السابق، ص 54.

فقد كرس المشرع الجزائري مهمة المرافقة المقاولاتية ضمن المراسيم المنشئة والمنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو للهيئات الداعمة لها وهي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

فكانت البادرة الأولى في نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي المنشئ للوكالة رقم 96- 296 بقولها " تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب".[1]

وكان للمرسوم التنفيذي رقم 01 – 18 نفس التوجه في المادة 13 منه، ضمن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمرافقتها وعدلت بالمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 02 السالف الذكر.

حيث جسد القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 2023 ضمن الاستراتيجية الجديدة للدولة والخاص تنظيم سير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة في مادته 15 بتعين مرافق مكلف على مستوى الوكالة بمتابعة المشروع الاستثماري، مع ضمان المتابعة الدائمة للملف إلى غاية استفادة المستثمر الشاب من قرض التمويل.

ج. **أشكال المرافقة:**

ارتكزت عمليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة محاور أساسية هي[2] :

- **الدعم المالي:** يكون لمعالجة مشكل عدم كفاية الأموال اللازمة لانطلاق المشروع وهو العائق الكبير للشباب في مهمة الإنشاء الأولى للمؤسسات الخاصة بهم، حيث توفر لهم الهيآت الداعمة الدعم المالي انطلاقا من تسهيلات جيدة للحصول عليه مع العلم أنه تخضع لنوع المشروع، كما يمكن أن يكون وطني أو جهوي.
- **شبكات النصح والتكوين:** تتمثل في خدمات النصح والتكوين الخاصة أو العامة. تقدمها غرف التجارة، وغرف الحرف، وغرف التسيير، والهدف منها حصول المقاولين الشباب على تكوين في مجال إنشاء وتسير مؤسساتهم.
- **الدعم اللوجستيكي:** الهدف منه هو توفير مقرات لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محلات متاحة وخلال فترات زمنية محدودة، إضافة إلى خدمات إدارية مختلفة مع تقديم نصائح مسبقة للشباب.

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المرجع السابق، ص 12

[2] محمد قوجيل، المرجع السابق، ص 56.

الفرع ثاني: أهمية المرافقة المقاولاتية

تعمل المرافقة المقاولاتية على تشجيع المؤسسات المبتكرة، والتي تتميز بدرجة عالية من الخطورة، نظرًا للاحتياجات المالية الكبيرة للمؤسسة، وكذلك الصعوبة التي يوجهها المقاول في اختيار الموقع الاستراتيجي، ونظراً أيضا للجهل بخبايا السوق والمحيط الذي سينشط فيه خاصة في ظل عدم وجود منافسين مباشرين محددين من البداية.[1]

حيث تكمن أهميتها في كونها تتيح للشباب المقاول القدرة على مجابهة الصعاب التي يمكن أن تواجهه منذ انطلاق مشروعه.

كما تسهل له المرافقة سبل إعداد ووضع مخطط عمل واضح أو القيام بدراسات مسبقة للسوق وتحديد دراسة مالية من خلالها تمثل أساسا في الكم المالي، شكل تمويل المشروع وسبله.. الخ.

ويمكن أن تلم المرافقة بالمشروع ككل، نبدأ بالتمويل، تقديم الاستشارات والنصح ومواصلة بالمتابعة، كما يمكن أن تقتصر على تقديم استشارة فقط، أو استشارة ومتابعة معا.[2]

فهي من جهة عملية الانتقال من مرحلة الاحتضان إلى مرحلة ما بعد الاحتضان، وبالتالي الانتقال المشروع إلى المؤسسة أو من صفة المقاول حامل المشروع إلى صاحب المؤسسة.[3]

وتتجلى أهمية المرافقة أيضًا في تفعيل التكوين من خلال دور المرافق الذي استحدث بموجب النصوص القانونية للمنظمة، من خلال تقديم معلومات عملية وعلمية موازية لدوافع المقاول وأهدافه المستقبلية.

تثمين الخبرة العملية للشاب المقاول من خلال كسبه لمهارات ومعارف وتوصيات تفيده في إنماء مشروعه وتطويره مسايرة للسوق.

---

[1] نادية دباج، دراسة واقع للمقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000 – 2009)، مذكرة ماجيستير، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص63.

[2] نهلة بوالبرادعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2011 – 2012، ص 125.

[3] محمد قوجيل، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الثاني: شروط المرافقة المقاولاتية في ظل الوكالة

يخضع الحصول والاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لمجموعة من الضوابط والشروط والإجراءات، أحاطها المشرع الجزائري بإطار قانوني مسبقا لتنظيمها. كما تقع على عاتق الشباب المستثمر والراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة أو متوسطة إجراءات معينة، ووجب توفر شروط فيه حتى يتأكد هذا الدعم من الوكالة لهذا سنتطرق الى الشروط الواجب توفرها والإجراءات المنتجة ومجالات دعم الوكالة.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من دعم الوكالة

لتمكين الشباب حاملي المشاريع الاستثمارية من الحصول على دعم ومرافقة الوكالة،وجب توفر شروط معينة ،و اتباع إجراءات معينة نوجزها فيما يلي .

أولاً: الشروط القانونية للدعم.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط الاستفادة من دعم الوكالة المشاريع الخاصة بالشباب ضمن المرسوم التنفيذي رقم 96 – 297 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، الذي تحدد شروط الإعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع. وهذا ضمن الفصل الأول في المادة الثانية منه.

لكنه سرعان ما تم إلغاء هذا المرسوم وعدل بموجب المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 والذي تضمن هو الأخر شروط الاستفادة من الدعم[1] .

إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 22- 46 المؤرخ في 19 جانفي 2022 وعدل المرسوم السابق 03 – 290، وكان التعديل منصبا فقط على شرط السن فقط.

وقد جاء هذا الإلغاء المراسيم السابقة تطبيقا للإجراءات الجديدة التي اتخذتها الدولة في مجال شروط ومستويات هذه الإعانة.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 المؤرخ في سبتمبر 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 54 مؤرخة في 10 سبتمبر 2003، ص10.

[2] سناء قندوز، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 102.

وعليه ستنصب الدراسة على ماء جاء به القانون الجديد والذي عدل فقط شرط السن، أما باقي المواد فهي نفس أحكام المرسوم 03 – 290.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن يتراوح عمر الشخص ما بين 18 و55 سنة.[1]

2. أن يكون لطالب الإعانة تأهيل مهني وذوو ملكات معرفية معترف بها. وذلك في المجال الذي ينوى الاستثمار فيه، ويثبت ذلك على طريق الوثائق التي يتقدم بها إلى الوكالة مثل شهادة عمل، دبلوم، شهادة نهاية الدراسة.[2]

3. أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة تقدر بـ 5 بالمئة و10 بالمئة فالمستوى الأول نسبته 5 بالمئة من مبلغ الاستثمار في حالة كان الاستثمار يقل عن 2 مليون دينار جزائري أو يساويه.

والمستوى الثاني: نسبته 10% إذا كان الاستثمار يفوق 2 مليون دينار جزائري أو يساويه.

على أن تقدم هذه المساهمة المالية نقداً أو عينا.

4. أن يكون بدون عمل أو نشاط تجاري.[3]

ويقصد به عدم شغله لوظيفة مأجورة عند تقديم الطلب الخاص بالإعانة.

5. إثبات مقر الإقامة.[4]

6. وجوب الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض مع دفع الاشتراكات فيه.

7. ألا يكون قد استفاد مسبقا من دعم الوكالة لمشروع آخر.

وبتوفر هذه الشروط المذكورة أعلاه، يسمح القانون لطالب الإعانة بعد دراسة طلبه من الهيئة المختصة، على أن يرفق هذا الطلب بكل المسندات والوثائق الى تثبت صحة هذه الشروط.

ويحق للوكالة بالقيام بكافة التحريات للتأكد من مدى صحة البيانات والتصريحات المقدمة من أصحاب المشاريع، ويكفل القانون ذلك لها من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي 03 – 290.

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي 22 – 46 مؤرخ في 19 جانفي 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد6 المؤرخة في20 جانفي 2022،ص8.

[2] سناء قندوز، المرجع السابق، ص 103.

[3] نور الدين الشاذلي، النظام القانوني للاستثمار في إطار ANSEJ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، محمد خضير بسكرة، عدد 13، ص 113.

[4] فاطمة بودرة، المرجع السابق، ص 116.

ثانيا: إجراءات الدعم

لقد نظم القرار الوزاري الأخير المؤرخ في 20فيفري 2023، والذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، كيفية معالجة الملفات المودعة على مستواها.

حيث بمجرد نشأة فكرة المشروع الاستثماري لدى الشاب، وتأكيد اللجوء الى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، يقوم بالتسجيل في الأرضية الرقمية للوكالة. بغرض التسجيل الإلكتروني مع إدراج كافة بياناته الشخصية، والبيانات الخاصة بمشروعه.

بعد التسجيل الإلكتروني، تقوم الوكالة بدراسة الطلب من طرق اللجنة والتي تتكون من مدير الوكالة الولائية أو ممثله ومن أعضاء يحددون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.[1]

وهنا تقوم اللجنة باستدعاء حامل المشروع للحضور أمامها مع إعداد بطاقة تقنية للمشروع مثال، مقر النشاط – الموارد البشرية، العتاد المراد اقتنائه الدراسة المالية للمشروع وإلخ، وقد حددت أحكام عمل اللجنة في الفصل الأول من القرار المذكور أعلاه بالتفصيل.

كما يستدعى حامل المشروع أمام اللجنة لتقديم مشروعه لدراسته والفصل فيه بحضور مكلف من الوكالة يسمى المرافق، حيث يقوم بتنقيط مشروع الاستثمار ويعد بطاقة تنقيط لمشروع وترفق بالملف.[2]

وهنا تصدر اللجنة الموافقة على التمويل والإنشاء القانوني للمؤسسة.

وقد نظمت المادة 13 من هذا القرار خضوع حامل المشروع إلى تكوين مسبق في مجال المقاولاتية وإنشاء مؤسسات مصغرة. حيث تتكفل به الوكالة بموجب اتفاقيه بينها وبين المصالح المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التكوين والتعليم المهني.[3]

[1] المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 2023، المرجع السابق، ص 23.

[2] المادة 15، المرجع نفسه، ص 24.

[3] المادة 13، المرجع نفسه، ص 23.

وفي هذا الإطار يقوم حامل المشروع بإيداع الملف الإداري وهو ملف مشروع الاستثمار حتى يستفيد من مزايا وإعانات الوكالة أو يشمل ما يلي:[1]

- استمارة التسجيل.
- بطاقة تقديم المشروع.
- الدراسة التقنية الاقتصادية حيث يقوم بها المكلفين بالمشروع على مستوى فرع الوكالة.[2]
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة نثبت التكوين في مجال المقاولاتية، وإنشاء المؤسسات المصغرة.
- كشوف تقديرية للتأمينات المتعددة الأخطار عند الاقتضاء.
- خطه عمل المشروع
- دراسة الجدوى.
- نموذج الأعمال.
- بطاقة التنقيط

وتقوم الوكالة بإبلاغ وإعلام قرار اللجنة في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، مع تسليمهم شهادة القابلية والتمويل.

في الأخير، يقوم ممثل الوكالة بإيداع ملفات المشاريع المقبولة لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية بغرض التمويل مقابل وصل إيداع.[3]

وتأتي آخر مرحلة وهي إنجاز المشروع الاستثماري.

الفرع الثاني: مجالات دعم الوكالة

وبما أن الهدف الأساسي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر هو دعم وترقية وتشجيع استثمارات الشباب المتمثلة في إنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة وناشئة فهو يقودنا لا محالة إلى تحديد مفهومها القانوني حسب المشرع الجزائري كونها المجال الذي تنشط فيه الوكالة.

[1] المادة 17 من القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 2023، المرجع السابق ص 34.

[2] نور الدين الشاذلي، المرجع السابق، ص 114.

[3] المادة 24 من القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 2023، المرجع السابق، ص 24.

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- تعريفها:

لجأ المشرع الجزائري إلى وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.[1] في الفصل الثاني منه أين حددت أحكامه بدقه مفهوم هذه المؤسسات، وإسناد مجال ترقيتها ودعمها وتدابير مساعدتها للسلطات العمومية.

كما تقوم هذه الأخيرة باتخاذ عدة تدابير أهمها:

«تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع، تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافيتها والمساعدة على توفير المناخ الاستثماري الملائم »[2] .

حيث عرفت المادة الرابعة من القانون رقم 01-18 المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية – تشغل من 01 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أولا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار (500)[3] .

وقد جاء تفصيل تعريف هذه الأنواع من المؤسسات ضمن المواد 5, 6, 7 من ذات القانون كما يلي:

1. المؤسسة المتوسطة:

هي المؤسسة التي تشتغل ما بين 50 إلى 250 شخصاً، ويكون رقم أعمالها ما بين مئتي (200) مليون وملياري (2) دينار، ويكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة وخمسمائة (500) مليون دينار.[4]

[1] القانون رقم 01- 18 المرجع السابق، ص 4.

[2] طه هني، زين الدين قدال، الثقافة المقاولاتية بين ضرورة المرافقة واحتياجات التمويل، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 3، عدد 2، 2020، ص292.

[3] المادة 4 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق، ص 5.

[4] المادة 5، المرجع نفسه، ص 6.

2. المؤسسة الصغيرة:

هي المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.[1]

3. المؤسسة المصغرة:

هي المؤسسة التي تشغل من عامل (1) الى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.[2]

وأضافت المواد 8و9 من نفس القانون أنه "يمكن وبصفة استثنائية القيام بمراجعة الحدود الخاصة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية بناءً على التغيرات المالية والاقتصادية التي لها آثر مباشر على سعر الصرف، وهذا خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

ونظراً للتطور الاقتصادي ومسايرة له لجأ المشرع القانوني إلى تطوير هذا النوع من المؤسسات ، بإصدار القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذا راجع أساسا إلى ضرورة تحيين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية والدولية من جهة أخرى.[3]

حيث أورد المشرع في الفصل الثاني من القانون التوجيهي 17 -02 في المادة الخامسة منه التعريف الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقوله: " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، وشغل من ل مائتين وخمس (250) شخصاً، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (4) ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري"[4]

والملاحظ على التعريفين الواردين في القانونين السابقين أنه طرأ تغيير لرقم الأعمال السنوي، والحصيلة السنوية بالزيادة مسايرة للسوق الوطنية والدولية.

---

[1] المادة 6 من القانون 01 - 18 المرجع السابق، ص 6.

[2] المادة 7، المرجع نفسه، ص6.

[3] آسيا بوطوطن، البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17 -02، مداخلة في الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 466.

[4] المادة 5 من القانون 17-02 المرجع السابق، ص 5.

فالمؤسسة المتوسطة في هذا القانون أصبحت تشغل ما بين (50) خمسين إلى (250) مائتين وخمسين شخصا، أما رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري في (4) أربعة ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مأتى (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري. وهو ما جاء في المادة الثامنة منه.

أما المؤسسة الصغيرة تشتغل ما بين عشرة إلى تسعة وأربعين شخصا، في حين رقم أعمالها السنوي حدد بعدم تجاوز 400 مليون دينار جزائري، كما أن مجموع حصيلتها النسوية لا يتجاوز (200) مائتين دينار جزائري.

كما عرف المؤسسة الصغيرة جدا في نص المادة العاشرة منه أنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص، ورقم الأعمال السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.[1]

4. المعايير المعتمدة من المشرع:

ونلاحظ أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يشمل على معايير نوعية وأخرى كمية، حيث تمثل المعيار النوعي في الاستقلالية، أما المعايير الكمية فتمثلت في عدد العمال وهو معيار شائع الاستخدام في تعريف هذه المؤسسات، بالإضافة لمعيار كمي آخر هو معيار رقم الأعمال أو قيمة الحصيلة السنوية.[2]

- **معيار عدد العمال:**

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للتفرقة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وما يميز هذا المعيار أنه أبسط المعايير المتبعة من الدول والأكثر شيوعا.[3]

---

[1] المادة 10 من قانون 17-02، المرجع السابق، ص 6.

[2] حمزة لفقير، روح المقاولة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تسيير، تخصص تسيير المنظمات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016 – 2017، ص 115.

[3] آسيا بوطوطن، المرجع السابق، ص 467.

ويقاس بعدد العمال المنتمين لهذه المؤسسة.

- **معيار رقم الأعمال:**

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم، ويعتبر مقياسا أدق لمستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ويستعمل هذا المعيار لصورة كبيرة في الدول المتقدمة، وهو أكثر ملائمة للمشاريع التجارية منه المشاريع الصناعية.[1]

كما يوجد معيار آخر هو **المعيار القانوني**، حيث تندرج ضمن هذا التصنيف مؤسسات خاصة وأخرى عمومية.

فالمؤسسات الخاصة هي المؤسسات التي تكون ملكيتها للخواص، وتخضع للقانون الخاص، وتأخذ تكليف في الأخرى، مؤسسة فردية مثل معمل حرفي.

أو مؤسسة شراكة مثل شركات أشخاص، شركات ذات مسؤولية محدودة.

أما المؤسسات العمومية: فهي المؤسسات التابعة للقطاع العام وتحشر لها إمكانات مادية ومالية كبيرة.

وعليه فالمنتج لمسار هذا النوع من المؤسسات يظهر أنها في تطور مستمر من حيث عددها، والتشريعات والقوانين المنظمة والمرافقة لها.[2]

ب- **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

لقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما متزايدا في الآونة الأخيرة وأضحت من أولويات إصلاحات الدولة في الجانب الاقتصادي خاصة، ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة وهذا يعكس الجانب الإيجابي لها الأمر الذي أدى إلى تزايدها وكثرتها في فترة وجيزة.

فتتجلى أهميتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي كما يلي:

[1] محمد لخضر لونيسي، أثر الاستراتيجية الوطنية على ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تسيير، قسم علوم التسيير كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 38.

[2] احمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، ط1، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع فيصل، مصر، 2011، ص 43.

1. **الجانب الاقتصادي:**

- تساهم في رفع الناتج الداخلي الخام[1] من خلال قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة الاستثمار وهذا بدوره يعمل على زيادة الناتج الوطني.

- تنمية الصادرات من خلال تنوع أشكالها القانونية بتوفير السلع تصديرية ورفع باب المنافسة من خلال دعمها من طرف الدولة، في إطار استراتيجيتها الإصلاحية للقطاع الاقتصادي وبناء اقتصاد خارج النقط. وبالتالي تنمية التجارة الخارجية في إطار هذه المؤسسات.

- تنمية المنافسة والعمل على ترقيتها وجودة العمل الاقتصادي.
- خلق روابط اقتصادية مع المؤسسات الكبيرة لتدعم الجانب الصناعي وتنويع الإنتاج من خلال التعاون.
- الاستغلال الأمثل لموارد الدولة المحلية. [2]
- توزيع الصناعات الجديدة على كافة المدن والبلديات والأرياف، لتلبية حاجات السوق.

2. **الجانب الاجتماعي:**

إضافة إلى دور هذه المؤسسات في المجال الاقتصادي فلها مساهمة فعالة وأهمية بالغة في الجانب الاجتماعي حيث يتجلى في:

- القضاء على البطالة: وذلك بتوفير مناصب الشغل للشباب البطال، فزيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم بشكل كبير في القضاء على البطالة بشكلها السافر والمقنع وخاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات.[3]

- المساهمة في التوزيع العادل للدخل.[4]

- كما لها أهمية بارزة في محاربة الفقر، وتنمية المناطق النائية، وبالتالي منحها فرصة أكبر في مجال التنمية من خلال إنعاشها.

- العمل على تشجيع مواهب الشباب وتنمية وتطوير أفكارهم وتعزيزها فهي بيئة للابتكار للأشخاص أصحاب المواهب والمبادرات ورواد الأعمال الذين يتميزون بالكفاءة والطموح خدمة وتجسيدا لمشاريعهم.

---

[1] حمزة الفقير، المرجع السابق، ص 127.

[2] محمد لخضر لونيسي، المرجع السابق، ص 89.

[3] أحمد رحموني، المرجع السابق، ص 61.

[4] محمد لخضر لونيسي، المرجع السابق، ص 90.

- تحفيز المرأة للمشاركة في النشاط الاقتصادي مثال: الحرف التقليدية. تحقيق التوازن الجهوي وعدالة التنمية لمختلف المناطق من خلال توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: المؤسسات الناشئة.

تعتبر فكرة المؤسسات الناشئة حديثة النشأة في الجزائر في الآونة الأخيرة وقد حظيت باهتمام متزايد من السلطات، وأضحت بديلاً جديدا لتحقيق التنمية الاقتصادية. لذا وجب تحديد مفهومها في القانون الجزائري

أ- تعريفها:

تعددت التعريفات الخاصة بالمؤسسات الناشئة، ولم يجمع الفقهاء على تعريف واحد متفق عليه، كما اختلفوا حتى في تسميتها.

فهي مؤسسات صغيرة، حدثيه النشأة، تعتمد على التكنولوجيا لابتكار أشياء جديدة، كما تمتاز ببيئة العمل في الشركات الناشئة بوجود جو عام من التشجيع والطاقة الإيجابية للتحفيز والإنتاج.[1]

كما تعرف بأنها كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع يهدف طرح منتوج مبتكر وجديد، مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، ويعتمد في الغالب على التكنولوجيا.[2]

فتنمو هذه المؤسسات تدريجيا منذ نشأتها وتمر بعدة مداخل يطلق عليها دورة حياة المؤسسة الناشئة، تبدأ مرحلة بناء وطرح الفكرة، مرحلة الانطلاق ثم تأتي مرحلة النمو، مرحلة الاختفاء، مرحلة النمو المتزايد.

وتعرف المؤسسة الناشئة بأنها مؤسسة صغيرة الحجم، تكون سهلة الإنشاء في البداية، ولا تحتاج إلى تمويل ضخم لكن تتطلب دراسة متطلبات السوق وفقا لمشروع الذي يرغب في إنشائه واستحداثه.

[1] فاروق خلف، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني 12المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري 2021، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، ص12.

[2] آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 8، عدد1، 2021، ص 772.

1. **التعريف التشريعي للمؤسسة الناشئة:**

لم يضع المشرع تعريف صريح للمؤسسة الناشئة لكنه قام بتحديد شروط وجب توفرها في المشروع حتى يكتسب صفة المؤسسة الناشئة.

وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 20- 254 – المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع تحت عنوان، شروط منح علامة.[1]

وكانت هذه الشروط والمعايير على سبيل الحصر وهي كالتالي:

- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
- عدم تجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.
- اعتماد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات، أو نموذج أعمال أو فكرة مبكرة.
- عدم تجاوز رقم الأعمال النسوي المؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- امتلاك رأس مال الشركة نسبة 50% على الأقل.
- وجب أن تكون إمكانيات المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- عدم تجاوز 250 عامل.

نجد أن أحكام المادة من المرسوم التنفيذي أعلاه، قد حددت عدة معاير، كمعيار عدد العمال، معيار رأس المال المملوك.. وهو ما يدل على عدم حصر المشرع الجزائري في قطاع محدد.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني لهذه المؤسسات الناشئة، كما أحدث لها وزارة هي وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. وكذلك استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة بالجزائر العاصمة ضمن أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20 – 254.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020، ص11.

[2] آمنه مخانشة، المرجع السابق، ص 774.

2. **مميزات المؤسسات الناشئة:**

تتميز المؤسسات الناشئة بجملة من الخصائص والمميزات تتمثل في:

- تعد هذه المؤسسات مشروع حديث مبتكر، لأنها نابعة من أفكار إبداعية غير مسبوقة.
- هي مشاريع لا تتطلب تمويل وتكاليف عالية.
- مؤسسات تتنوع ولا تنحصر في مجال معين.
- يكون قوامها وأساس نشأتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقمنة.
- تتمتع بالاستقلالية وعدم الشعبية.
- هي مؤسسات شابة يافعة لا يتجاوز عمرها 8 سنوات كونها حديثة النشأة.
- يكون تكوينها من رأس مال مملوك بنسبة 50%.
- لا تحتاج الى طاقم وعمالة كبيرة، فلا تتجاوز 250عامل.
- وبالرجوع لأحكام المادة 21 المرسوم أعلاه فإنها تخضع أغلبها في المرحلة الأولى منها إلى فترة مرافقة واحتضان المشروع من قبل الهيئات الداعمة لها.[1]

ب-أهمية المؤسسات الناشئة.

المؤسسات الناشئة هي صورة للنموذج الاقتصادي الحديث، أدرجها المشرع القانوني في عدة مراسيم وقوانين سعيا منه لنشرها وتنظيمها ضمن أطر قانونية، لما لها من أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعالمية حيث تبرز أهميتها في الجانب:

1. **الجانب الاقتصادي والاجتماعي:**

- **تقليص البطالة وتوفير مناصب عمل:** حيث تعمل على مكافحة شبح البطالة في المجتمع من خلال توظيف فئة الشباب البطال الحائزين على الشهادات العلمية أو المهنية.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254، المرجع السابق، ص 12.

– تلعب دوراً هاما في محتوى الاقتصاد الوطني، من خلال تدعيم المتغيرات الاقتصادية وتحقيق التطور الاقتصادي، وكذلك الدور الذي تلعبه في خدمة المشروعات الكبرى.[1]

2. **الجانب التنافسي للمؤسسات الناشئة.**

من خلال ميزة الإبداع والابتكار لهذه المؤسسات، فإنه خلق جو تنافسي بينها وهذا راجع للطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات لتحقيق الغاية المرجوة منه.

[1] بشير محمودي، التحفيزات الضريبة الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة، مداخله في الملتقى الوطني 12، المؤسسات الناشئة والحاضنات يوم 15 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لخضر الوادي، ص 143.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بغض النظر عن كونها أحد أجهزة الدعم التي سخرتها الدولة لدعم ومرافقة أصحاب المشاريع التنموية.

فهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعد أحد الحلول الاستراتيجية التي كرستها الجزائر لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

أين وفر لها المشرع الجزائري البيئة القانونية الى تحدد تنظيمها وتسييرها وعملها، حيث شهدت تطورا ملحوظ منذ نشأتها، كما واكبتها عدة تعديلات و إصلاحات اهتمت في مجملها بترقية وتحديث جهاز الوكالة خاصة من حيث التسمية والأهداف والتنظيم الخاص بها من خلال ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية.

ولأن جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية جاء لتطوير الفكر المقاولاتي في الوسط الاستثماري، فكان لزوما التطرق للمرافقة المقاولاتية في ظل الوكالة وتبيان مدلولها القانوني ،و إبراز الشروط المطلوبة والإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من دعم وتمويل ومرافقة الوكالة للمشاريع الاستثمارية للشباب التي تتمحور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة والتى تعد مجال دعم وتمويل هذا الجهاز.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من أهم أجهزة دعم وتمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة والناشئة وهذا من خلال الصلاحيات التي أسندها لها المشرع الجزائري ضمن القوانين المنظمة لها.

حيث تهدف هذه المهام في مجملها إلى تطوير وإنعاش الاقتصاد المحلي والوطني من خلال جملة من الإعانات المالية والتحفيزات الجبائية والمرافقة المقاولاتية لكافة المشاريع الاستثمارية المعتمدة لبعث التنمية المقاولاتية وتطوير هذا القطاع رغم ما يعترضه من صعاب وعراقيل وفق استراتيجية الدولة لبعث هذا الجهاز وتطوير قطاع المؤسسات المصغرة والناشئة.

حيث سنتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى الإطار الوظيفي لجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالتطرق إلى:

-الإعانات المالية والجبائية المقدمة من الوكالة في **(المبحث الأول)**.

-واستراتيجية الوكالة في دفع عجلة التنمية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الامتيازات المالية والجبائية المقدمة

تعمل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إطار تأدية مهامها التي أحدثها المشرع الجزائري ضمن المراسيم والقوانين المنشئة لها، على دعم وتمويل أصحاب المشاريع الاستثمارية سواء بالإعانات والدعم المالي أو التحفيزات الجبائية المقدمة عبر مختلف مراحل إنجاز المشروع الاستثماري، أين تتنوع وترتبط بعوامل تؤثر على السياسة الجبائية المنتهجة.

حيث سنخصص المطلب الأول إلى صيغ التمويل، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى الامتيازات الجبائية.

المطلب الأول: صيغ التمويل

تنوعت أشكال التمويل المقدم من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية للشباب المستثمر، وتوالت عبر المراسيم والقوانين المنظمة لجهاز الوكالة بين تمويل ثنائي وتمويل ثلاثي.

الفرع الأول: التمويل الثنائي

جاء المرسوم التنفيذي رقم 96 – 297 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها.[1]

حيث تناول في الفصل الأول منه شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة في إطار جهاز الوكالة، والذي عدل منه فقط شرط السن ورفع إلى سن 55 سنة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 22 – 46.[2]

كما حددت المادة 3 من المرسوم 96 – 297 الحد الأدنى للأموال الخاصة على المبلغ المقرر استثماره عبر عدة مستويات. [3]

1-المستوى الأول: حدد بـ 5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار في حالة مبلغ الاستثمار يقل عن مليون دينار جزائري أو يساويه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96 – 297 المرجع السابق، ص 16.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 22-46، المرجع السابق، ص 8.

[3] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 96 – 297، المرجع السابق، ص 17.

2-المستوى الثاني: 10 بالمئة من المبلغ الإجمالي في حالة مبلغ الاستثمار يفوق مليون دينار جزائري ويقل عن مليوني دينار أو يساويهما.

3-المستوى الثالث: 15 بالمئة من المبلغ الإجمالي، إذا كان الاستثمار يفوق 2 مليون دينار ويقل عن 3 مليون دينار أو يساويها.

4-المستوى الرابع: 20 بالمئة من المبلغ الإجمالي في حالة الاستثمار يفوق 3 مليون وأقل من 4 مليون أو يساويها.

كما تقدم الإعانات نقدا أو عينا.[1]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020. والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03 - 290 المؤرخ في سبتمبر 2003. الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها[2]. صنف الإعانات المالية المقدمة من طرق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في صيغتين: تمويل ثنائي، وتمويل ثلاثي حسب المادة الثالثة منه.

فالتمويل الثنائي يكون بين صاحب المشروع والوكالة، وهذه الصيغة من التمويل تضم المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة[3].

وقد حدد المشرع الجزائري نسبة هذا التمويل في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم 20- 374، بنسبة 50% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها وذلك دون اللجوء إلى التمويل البنكي.[4]

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 96-297 المرجع السابق، ص 17.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20 - 374 - مؤرخ في 16 ديسمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 77 مؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص 10.

[3] نهلة بوالبردعة، المرجع السابق، ص 66.

[4] المادة 2، فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 20- 374 المرجح نفسه، ص11.

أما بخصوص شروط وكيفيات منح هذه القروض، فهي تتم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

كما يدخل هذا الشكل من التمويل في إطار المرافقة المقدمة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وأحد صيغ التمويل التي توفرها.

وأغلب فئة الشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يفضلون هذا النوع والشكل من التمويل بدلاً من التمويل الثلاثي، كونه يعتمد على القرض بدون فائدة الذي تعمل الوكالة على تقديمه، وتكون مساهمة المستثمر حسب مستوى التمويل المحدد قانونا.

وتناولت المراسيم التنفيذية المذكورة أعلاه بالتفصيل شروط الإعانة ومستوياتها التي تقدم للشباب ونسبة مساهمة كل طرف في الهيكل التمويلي للمشروع والتي تعرضنا لها سابقا بالدراسة.

والهدف من القروض التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والتي تكون دون فائدة، هو تسهيل وتبسيط عملية استفادة أصحاب المشاريع من التمويل الضروري اللازم لإنشاء مؤسساتهم، كون الارتفاع في نسب الفائدة يعد أحد عوائق التمويل المؤسسات الناشئة وسبب تعثرها ومنع نموها.

إضافة إلى أن الوكالة الوطنية بموجب أحكام قانونها الأساسي تحدد شروط هذه الإعانات مع تحديد مستوياتها ضمن المرسوم رقم 96 – 297، وهي نفس الشروط الى جاء بها المرسوم رقم 03– 290، لكن الجديد المستحدث من قبل المشرع هو قيامه بإلغاء البند الخاص بالاستفادة من إعانة الوكالة ودعمها إلا مرة واحدة ومنح الفرصة للشباب أصحاب المشاريع من الاستفادة من دعم الوكالة التي من أجل توسيع المؤسسة وزيادة قدرتها الإنتاجية.

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 أيضًا نجد أن مستويات التمويل المقدمة من الوكالة هي الأخرى سايرها التغيير حسب كل صيغ التمويل الثنائي أو الثلاثي.

الفرع الثاني: التمويل الثلاثي

تشمل هذه الصيغة من التمويل ثلاثة أطراف هم: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، صاحب المشروع الاستثماري، والبنك، وتتشكل التركيبة المالية كما يلي:[1]

[1] نور الدين الشاذلي، المرجع السابق، ص 116.

1. المساهمة المالية للشاب المستثمر، هذه المساهمة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار وموطنه، وطبيعة النشاط.

2. قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ويتغير مستوى هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

3. قرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب المستثمر.

وقد حدد المشرع نسب التمويل الثلاثي في المادة الثانية من المرسوم رقم 20 – 374 بنسبة 15 بالمئة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها.

والتي تختلف من حيث المناطق، حيث يحدد بـ 10 بالمئة في المناطق الجنوبية و12 بالمئة في الهضاب العليا.

وتتمثل الإعانة المالية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لأصحاب المشاريع فيما يلي:

أ. **قرض بدون فائدة:** وهو ما يسمى بالقرض غير المكافئ حسب المادة الرابعة من المرسوم 20-374.[1]

والتي عدلت المادة من المرسوم التنفيذي السابق رقم 03-290 ويتراوح مبلغ هذا القرض بين 18% و20% – في الهضاب العليا، ومناطق الجنوب على التتالي.

وقد قلص عدد القروض الممنوحة من الوكالة من ثلاثة قروض إلى قرضين فقط.

ب. **تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية:** تقع على عاتق الوكالة الوطنية لدعم وتنميه المقاولاتية تسديد نسبة 50 بالمئة من الفوائد الناتجة من استفادة الشاب من القرض البنكي، وترتفع معدلات التخفيض إلى75 % إذا كانت المشاريع المنجزة هي في القطاعات ذات الأولوية الفلاحة، الري، الهيدروليك الصيد المجرى، وذلك لتشجيع الاستثمار في هذه القطاعات.[2]

[1] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 374، المرجع السابق، ص11.

[2] سناء قندوز، المرجع السابق، ص 117.

تمويل المؤسسات المتعثرة: جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي السابق، مكرر 1 أنه يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من إعادة تمويل مشاريعهم ومؤسساتهم المتعثرة وفق صيغ التمويل الثلاثي.[1]

لكن التمويل يتم بعد دراسة ملف الشركة وسبب تعثرها.[2] وتتولى لجنة مكلفة على مستوى الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، يترأسها المدير الخاص بالوكالة الولائية ويتم بعدها تأهيل هذه المؤسسات المصغرة المتعثرة وتعرض على لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية.

وقد تصل مدة تسديد القرض الممنوح بصيغة التمويل الثلاثي إلى 18 شهرا لتسديد القرض البنكي الأصلي[3].

ويتولى الدعم المالي المقدم من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لمشاريع الشباب صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار الفروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.[4]

كما تم استحداث لجنة وطنية للطعن على مستوى الوكالة، تتكفل بالفصل في الطعون المعروضة عليها من طرف الشباب الذين رفضت طلبات تمويل مشاريعهم من قبل اللجان الولائية. المكلفة بانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار.

وتشكل هذه اللجنة مما يأتي: [5]

- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو ممثله رئيسا.
- الأمين الدائم للصندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذو المشاريع أو ممثله.
- ممثلو المديريات العامة للبنوك والمؤسسات المالية المهنية.

في حالة دراسة الملفات من قبل اللجنة المذكورة أعلاه وقبولها، تسلم للطاعن شهادة قابلية وتمويل يتم تسليمها من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

---

[1] المادة الثالثة مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المرجع السابق، ص11.

[2] فاطمة بودرة، المرجع السابق، ص 126.

[3] المادة 16 مكرر5 ، من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 374، المرجع السابق، ص 13.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98- 200، المرجع السابق، ص 7.

[5] المادة 16 مكرر7، من المرسوم رقم 20-374، المرجع نفسه، ص 13.

ويكلف الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب قرار منه لتحديد تنظيم وسير هذه اللجنة، وكيفية دراسة الملفات المعروضة عليها.

يضمن صندوق الكفالة المشتركة القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، باختلاف طبيعتها والمحصلين على اعتماد من الوكالة الوطنية، ولا يغطي هذا الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح[1].

وتتم عمليه تحديد مبالغ الاشتراكات من قبل مجلس إدارة الصندوق وكيفيات دفعها من طرف الشباب المستثمر والحاصل على اعتماد الوكالة بخصوص عمليه تمويل المشاريع.

التمويل الذاتي: لقد كان هذا الشكل من التمويل معمولاً به في السابق لكن تم إلغاء هذه الصيغة سنة 1999 وهذا بغرض التهرب الضريبي.

ويشكل هذا النوع من المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع نسبة 100%، حيث يسمح بتمويل المؤسسة بنفسها دون اللجوء إلى جهة أخرى.

والهدف من اللجوء للوكالة هو القدرة على الاستفادة من الإعانات المقدمة من الوكالة والتي تمثل في الإعانات الجبائية وشبه الجبائية، الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات.[2]

وهذه الصيغة من التمويل استعملت بكثرة سابقا، حيث يتيح للمؤسسة تمويل نشاطها ومشروعها بمساهمة صاحب المشروع الشخصية دون اللجوء إلى تمويل آخر.

كما أن اعتماد المؤسسات على التمويل الذاتي يعطى لها كامل الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي ترغب في تمويلها، ولا تحملها أية تكلفة، ويؤدى هذا النوع من التمويل إلى الاستفادة من تقليل العبأ الضريبي عن طريق الاستفادة من التخفيض الضريبي[3].

---

[1] نسيم بلقاسم دكار، مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 866.

[2] ياسمينة عمامرة، وئام ملاح، تقييم تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة العربي تبسي، الجزائر، المجلد 3 العدد 4، 2020، ص 171.

[3] المرجع نفسه، ص 171

بدائل حديثة للتمويل "التمويل بالصيغ الإسلامية":

يحتاج تمويل المشاريع الريادية إلى موارد مالية تختلف باختلاف مصادرها، والتي تتمثل في القروض المالية بشتى أنواعها، لكن مؤخرا استحدثت بدائل للصيغ التمويلية حديثة التأسيس تؤدى نفس الغرض وهو الدعم المالي للمؤسسات الاستثمارية وفق عقود المشاركة الصيرفة الإسلامية.

إن عقد المشاركة هو كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق الربح، ويشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم، وفي الأرباح النسب محددة مسبقاً على ألا تخالف أحكام الشريعة [1].

وقد نظم المشرع الجزائري عملية التمويل بالصيرفة الإسلامية ضمن أحكام النظام رقم: 2020 – 02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الصادر عن بنك الجزائر والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

حيث أشارت المادة 2 من النظام رقم 2020-02.[2]

«في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصدقة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد والمعدل والمتمم».

كما نظمت المادة الرابعة من هذا النظام مجالات الصيرفة الإسلامية وحددتها على سبيل الحصر في 8 مجالات هي:

- **المرابحة.**
- **المشاركة.**
- **المضاربة.**

[1] نعناعة بوحفص جلاب، التمويل التشاركي البنكي آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني، المرجع السابق، ص 121.

[2] المادة 2 من النظام رقم 2020 -02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 16 مؤرخة في 24 مارس 2020، ص33.

- **الإجارة.**
- **السلم.**
- **الاستصناع.**
- **حسابات الودائع.**
- **الودائع في حسابات الاستثمار.**

وقد جاء تعريف هذه الأصناف في المواد من 5 إلى 12 من النظام رقم 20-02.

إلا أن مساهمة هذا النوع من البنوك في تمويل المؤسسات يبقى محدودًا جدًا لقلة عدد البنوك الإسلامية في الجزائر، وعدم فتح فروع لها في كافة الولايات مما يصعب الحصول على التمويل من جهة، وسيطرة البنوك التقليدية من جهة أخرى.[1]

كما استثنى المشرع هذا النوع أو الصيغة من التمويل ولا يحدد له أجال خاصة لتسديد القروض كما هو معمول به وفق الصيغ الأخرى للتمويل.[2]

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية

في إطار مساعي الجزائر لتطوير الفكر المقاولاتي والإنعاش الاقتصادي الجزائري تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في نطاق مهامها عدة تحفيزات وإعفاءات جبائية لأصحاب المشاريع، باعتبار أن تخفيف العبء الضريبي من شأنه المساهمة في بث الروح المقاولاتية لدى الشباب المستثمر، وعليه نستطرق الى أشكال هذه الامتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة بعد أن نعرج على أهم العوامل التي تؤثر فيها.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية:

عمد المشرع الجبائي من خلال تبنيه لسياسة تحفيزيه جبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى بعث الحركية الاقتصادية لجميع القطاعات، من خلال تحفيز كافة المتعاملين مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على الاستثمار، حيث بموجب قانون المالية لسنة 2021 تم دخول هذه السياسة حيز التنفيذ، حيث

[1] جلال محتوت مسعد، أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها، الملتقى الوطني، المرجع السابق، ص 183.

[2] المادة 16 مكرر 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 374 المرجع السابق، ص 13.

تعمل عدة عوامل بالتأثير على هذه السياسة المنتهجة وهي تصنف إلى عوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي كما يلي.

أولا: عوامل ذات طابع ضربي

تؤثر هذه العوامل على التحقيقات الجبائية بالإيجاب أو السلب، ويقترن ارتباطها بأهم التقنيات المتاحة في التحفيزات الضريبية، وتمثل في:

- **طبيعة الضريبة محل التحفيز**: يختلف تأثير الضرائب على المؤسسة باختلاف طبيعية الضريبة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فتحديد نوع الضريبة محل التحفيز له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك التحفيز وعلى هذا الأساس فإن الضريبة تحدد حسب أهميتها ومردوديتها بالنسبة إلى المؤسسة [1].
- **شكل التحفيز**: يقترن التحفيز الجبائي بأشكال عدة مثل: الإعفاء الضريبي، التخفيض الضريبي، ويبقى الدور الذي تلعبه أن تكون هذه الأشكال عامل تشجيع المشروع الاستثماري. كونها تعمل على التقليل من أعباء المؤسسة والذي بدوره سيساهم في مردودية نشاطها.

وبالرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه السياسة الجبائية خاصة عامل الإعفاء من الضريبة الذي يعتمد عليه كثيرا في أغلب السياسات الجبائية المعتمدة. إلا أنه يساهم بشكل سلبي في تخفيض نسبة إيرادات الخزينة العمومية.

ويعالجها المشرع بالمثل يفرض قيود على هذه السياسة تحد من التوسع فيها.

- **زمن وضع التحفير:**

يراعى هذا العامل بشدة عند الشروع في تنفيذ إجراء التحفيز، حيث يشرط لتقديم هذه التحفيزات اختيار الزمن المناسب لتقديمها.

[1] الطاهر شليحي، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 19 عدد 2، د س، ص 141.

فالوقت المناسب لمنح الإعفاءات هو الفترة أو المرحلة التي تلي الأزمة ويتبعها مباشرة إنعاش اقتصادي، كما أن منح المزايا الضريبية يكون عند الانطلاق في مشروع المؤسسة الذي يسمح لها بالتحويل الذاتي لمصاريف الاستغلال، والانتشار في مشاريع إنتاجية.[1]

- **مجال تطبيق التحفيز الضريبي:**

حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية التحفيز الضريبي وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع، والتي تكون محل عملية التحفيز الضريبي وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع، والتي تكون محل عملية التحفيز الضريبي.[2]

ثانيا: عوامل ذات طابع غير ضريبي

يكون ارتباط هذه العوامل بمجال التحفيز الجبائي والمحيط الذي يديره وتنوع بين عوامل ذات طبيعة اقتصادية أو سياسية أو إدارية أو تقنية، حيث تتلخص كما يلي:

- **عوامل سياسية:**

تتجلى نجاحات أي مستثمر في الجانب الأمني والسياسي: فمتى توفر هذا العنصر كان له الأثر الإيجابي على نمو وتطور استثمار البلاد، وبالتبعية نجاح وتحقيق التصغير الجبائي المطبق غايته ومقصده.

- **عوامل إدارية:**

يعد وضع محيط قانوني وبيئة تشريعية تنظم الجباية وتدعم السياسة التحفيزية للدولة أحد أهم العوامل التي تؤتى ثمارها، وهذا يكون بتفسير دقيق للقوانين الجبائية التي تنظم هذه العملية باتباع إجراءات وسبل إدارية بغية تحديد الإطار الذي تمشى عليه هذه السياسة التحفيزية، حيث تشكل المعاملة الإدارية أحد عوامل نجاح النظام الضريبي.

من خلال إزاحة كافة العراقيل التي تواجه أصحاب المشاريع مثل البيروقراطية، الرشوة في معاملاتهم مع جهاز دعم مشاريعهم التنموية وهي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية للعنصر الإداري التأثير الإيجابي

---

[1] الطاهر شليحي، المرجع السابق، ص 141.

[2] يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير فرع اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008-2009، ص124.

في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن تم المساهمة في إنجاح إجراء التحفيز الجبائي، وذلك لا يتحقق إلا بدمج وكفاءة الأجهزة القائمة لإتمام عملية التحفيز.[1]

- **العنصر التقني:**

بعد إرساء قاعدة اقتصادية أحد دعائم نجاح ونمو أي مؤسسة مستثمرة، فهي تعمل على خلق محيط وبنية مناسبة للاستثمار مع العمل على تحقيق فعالية حقيقية للسياسة التحفيزية حيث يعمل هذا الأخيرة على جلب الاستثمار من خلال استعمال التقنيات وأساليب متطورة واتصالات، إضافة إلى التمويل، وتهيئة كافة الهياكل القاعدية قبل البدء في وضع التحفيزات.

- **العنصر الاقتصادي:**

ان الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال إجراء التحفير الجبائي إذ يجب توفير محيط اقتصادي مشجع للمؤسسات المستثمرة من خلال توفير أسواق كافية، شبكة اتصالات متطورة، يد عاملة مؤهلة.[2] إضافة إلى استقرار العملة ... الخ.

ولتأكيد نجاح هذه التحفيزات الجبائية، وجب على المتخلف الأخذ بعين الاعتبار أي عامل من العوامل دون إهمالها على أن تؤخذ بعين الاعتبار.

الفرع الثاني: أصناف الامتيازات الجبائية

يقصد بالتحفيزات الجبائية هو تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد، بشرط تقييده بعدة مقاييس، فهو يمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بالمعايير وشروط معينة يحددها المشرع، وتتمحور حول طبيعة النشاط ومكان الإقامة والإطار القانوني للمستفيد [3].

[1] الطاهر شليحي، المرجع السابق، ص 141.

[2] المرجع نفسه، ص 141

[3] سامية خليفي، نادية عليلي، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، مجلد 5، عدد1، 2021، ص21.

ويلجأ إلى هذه التقنية من قبل المشرع الجبائي بغية تخفيض العبء الضريبي، وبالتبعية التأثير على حجم الاستثمار.

ويلزم المكلف صاحب المشروع للاستفادة من الإعفاء أو التخفيض ببعض الشروط يلزمها التشريع الضريبي، ويشمل التحقيق معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي.

فتعمل هذه التحفيزات على زيادة الفروع الإنتاجية وتزايد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الناشئة، مما يساعد على اتساع الوعاء الضريبي في الدولة، ومن ثم زيادة عدد المكلفين بها، وهذا يساهم في زيادة الحصيلة الضريبية وبالتبعية، زيادة وارتفاع إيرادات الخزينة العمومية للدولة.

وفي سبيل هذا، أحاط المشرع القانوني هذه العملية بجملة من الإعفاءات دائمة ومؤقتة ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1]

وتقدم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية امتيازات جبائية لأصحاب المشاريع المؤهلين، على مرحلتين هما:

أولا: خلال مرحلة إنجاز المشاريع الاستثمارية

تتمثل المزايا الممنوحة للوكالة في هذه المرحلة كما يلي: [2]

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية يعوض بمعدل 5% لعمليات اقتناء العقارات التي يقوم بها المقاولون الشباب والمخصصة لإنشاء أنشطة صناعية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التي تتضمن تأسيس شركات.
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات اقتناء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار المتضمن إنشاء أو توسيع النشاط.

[1] المادة 8 من قانون رقم 23 – 22، مؤرخ في 24 ديسمبر 2023، تضم قانون المالية لسنة 2024 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد86، مؤرخة في 31 ديسمبر 2023، ص 6.

[2] موقع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: https://moukawil. Dz تاريخ الاطلاع 23 أفريل 2024، على الساعة 15: 17.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات اقتناء المركبات السياحية التي تعد الوسيلة الرئيسية للنشاط.
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعض الخدمات ذات الصلة بإنجاز الاستثمار مثل القروض البنكية والتأمين والتهيئة.
- تطبيق معدل مخفض للحقوق الجمركية بنسبة على التجهيزات المستوردة المخصصة لإنجاز الاستثمار تستفيد أيضا من هذه الميزة المركبات السياحية عندما تكون الوسيلة الرئيسة للنشاط.

وحتى تتجلى هذه الاستفادة من المزايا المذكورة أعلاه، على الشباب المؤهل من دعم الوكالة، القيام بالإجراءات التالية:

- إيداع طلب الوضعية الجبائية لدى إدارة مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.
- إيداع طلب شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، لاستلام التجهيزات الخاصة بالمشروع والخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

حيث تناولت أحكام المادة 16 من قانون المالية لسنة 2024،[1] والتي تنص:

" البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلين للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

وتضمنت الإعفاء من حقوق تحويل الملكية، وأشارت المادة 31 من ذات القانون هي الأخرى الإعفاء من رسم نقل الملكية.

بخصوص الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات اقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار لأصحاب المشاريع، فقد نظمتها أحكام الفقرة الرابعة من المادة 39 من قانون المالية لسنة 2024.[2]

[1] المادة 16 فقرة 4، القانون رقم 23- 22 المرجع السابق، ص11.

[2] المادة 39 فقرة 4، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: خلال مرحلة استغلال المشروع الاستثماري

تكتسي هذه المرحلة جملة من الإعفاءات والمزايا تتلخص في:[1]

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني خلال 3 سنوات من بداية النشاط، إذا تم تنفيذ هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد الإعفاء إلى 6 سنوات من بداية الاستقلال، وتمدد لفتره سنتين عند تعهد أصحاب المشاريع بتوظيف 3 موظفين على الأقل لمدة غير محدودة.

وتمدد المدة إلى 10 سنوات في حالة إنجاز الأنشطة في منطقة تستفيد من المساعدة من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

- إعفاء كلى من الرسم العقاري لمدة 3 سنوات، من تاريخ إتمام البناء المستخدم لممارسة النشاط. ويمدد إلى 6 سنوات، عندما تنصب البنايات بمناطق يجب تطويرها.

وتمدد إلى 10 سنوات عندما تكون هذه البنايات وملحقات البنايات المستخدمة للأنشطة متواجدة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

- الإعفاء الكلي للضريبة الجزافية، تكون مدته 3 سنوات، بدءًا من تاريخ بداية استغلال المشروع، وتمدد هذه المدة إلى 6 سنوات في حالة إنجاز الأنشطة بمنطقه وجب ترقيتها، وفي حالة توظيف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3 ثلاثة موظفين على الأقل لمدة غير محددة تمدد لمدة سنتين.

وأدرج قانون المالية لسنة 2024 هذا النوع من الإعفاء في المادة 20 منه، حيث تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة، الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية [2].

وتخضع عملية الاستفادة من هذه الامتيازات إلى إجراءات مسبقة حتى تتحقق وتمنح هذه المزايا إلى أصحاب المؤسسات المصغرة والمتوسطة للمشاريع المعتمدة من الوكالة وتتلخص في إجراءين هما:

---

[1] موقع الوكالة الوطنية لدعم وتنميته المقاولاتيةhttps://moukawil.dz، تاريخ الاطلاع 23 أفريل 2024 على الساعة 15:40

[2] المادة 20 من القانون رقم 23 – 22، المرجع السابق، ص 12.

1. تقديم تصريح بالوجود في أجل 30 يوما من بداية استغلال نشاط المؤسسة.

2. إيداع طلب إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو المركز الجواري للضرائب الكائن به مقر المؤسسة أو المشروع، يكون موضوعه الاستفادة من المزايا الجبائية مع إرفاقه نسخة من مقرر اعتماد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

التحفيزات الجبائية المقدمة للمؤسسات الناشئة:

لقد نظم المشرع الجزائري شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات الناشئة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 21 – 170 المؤرخ في 20 أفريل 2021.[1]

حيث حددت المواد 2،3،4، من هذا المرسوم شروط الحصول على هذه الامتيازات، وتتلخص في:

- أن تكون المؤسسة تحمل علامة مؤسسة أو علامة حاضنة.
- أن يصادق المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم للمؤسسات الناشئة (ألجريا فانتور) على قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناءها من طرف المؤسسة الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة.[2]
- يجب أن يتم إعداد قائمة التجهيزات وفقا للشكل الملحق بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية.[3]
- أن يصادق المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة على قائمة التجهيزات.

أما بخصوص الإعفاءات الممنوحة لهذا النوع من المؤسسات فنجد:

أ. **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:**[4] للاستفادة من هذا الإعفاء يجب على المعني صاحب المشروع تقديم:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21 – 170 المؤرخ في 28 أفريل2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 5 ماي 2021، عدد 33، ص 12.

[2] يوسف حاج سعيد، بو عبد الله رابحي، التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، مجلد 12، عدد 2، ديسمبر 2021، ص 1239.

[3] المادة 3، الفقرة 2 من المرسوم رقم 21 – 170، مرجع سابق، ص 13

[4] المادة 5 من المرسوم رقم 21 –170، المرجع السابق، ص 13.

- قرار منح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة.

- قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسة الناشئة.

ب. **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1] عند الاستيراد من الخارج:**

بالنسبة للمؤسسات الحاملة لمؤسسة ناشئة والتي تريد استيراد تجهيزاتها من الخارج، ولكي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وتطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية يجب أن تقدم إلى المصالح الجمركية شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المعدة من طرف المصالح الجبائية. وقائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من قبل المجلس العلمي والتقني.[2]

ج. **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد:**

يشترط للاستفادة من هذا الإعفاء:[3]

- تقديم المؤسسة الناشئة الى مصالح الجمارك شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- قرار المصادقة على قائمة التجهيزات من المجلس العلمي والتقني.

د. **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات المحلية:**

اشترطت أحكام المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 21- 170 ما يلي:[4]

- تقديم المؤسسة الشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- حيث يكفي تقديم هذه الشهادة لإعفاء صاحب المؤسسة من الرسم على القيمة المضافة.

عند اقتنائه لمعدات وتجهيزات خاصة بمؤسسة الناشئة في حالة اقتنائها وشرائها من طرق مؤسسة أو شركة محلية، والتي لن تحسب هي الأخرى من طرف صاحب المؤسسة عند بيع هذه التجهيزات.

[1] المادة 5 من المرسوم رقم 21 -170، المرجع السابق، ص 13.

[2] يوسف حاج سعيد، بوعبد الله دارجي، المرجع السابق، ص 1239.

[3] المادة 7 من المرسوم رقم 21 - 170، المرجع السابق، ص 13.

[4] المرجع نفسه، ص 13.

وأشارت المادة التاسعة من ذات المرسوم أنه في حالة سحب علامة حاضنة بموجب قرار من اللجنة الوطنية وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20- 254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتم تعليق هذه المزايا الجبائية ابتداء من تاريخ سحب العلامة.[1]

ويقع على عاتق اللجنة الأخيرة أن تبلغ المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بقرار السحب لعلامة حاضنة.

المبحث الثاني: استراتيجية الوكالة في دفع عجلة التنمية

إن الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إنعاش الاقتصاد الوطني، ومن خلال كونها أحد الأجهزة الدائمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو رفع قدرتها التنافسية في شتى المجالات لكن سير هذا الجهاز كغيره من الإدارات تواجهه عدة عراقيل تصعب من الدور الوظيفي الخاص به، ولمواجهة هذه المعوقات تم تبنى إستراتيجية جديدة استحدثت مؤخراً توجت في شكل قانوني تنمى تحديات الوكالة وتزيد من تنافسية وأداء المؤسسات التي يمولها جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

حيث سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة دور الوكالة في بعث عجلة التنمية المحلية والوطنية، والتطرق للاستراتيجية المستحدثة لجهاز الوكالة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: دور الوكالة في التنمية المحلية والوطنية

تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في سبيل أداء مهامها إلى إنعاش الاقتصاد المحلي والوطني من خلال الدور الذي تلعبه في متابعة ومرافقه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة كجهاز دعم ومساندة لها مند نشأتها كمشروع إلى غاية وصولها إلى مؤسسة مكتملة بذاتها وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، وعليه سنتطرق إلى الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية على المستوى المحلي والمستوى الوطني.

الفرع الأول: على المستوى المحلي

التنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود التشعبي والحكومي، للارتقاء لمستوى تجمعات الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبالتبعية تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية.

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي، رقم 21- 170، المرجع السابق، ص 13

حيث أدرج مصطلح التنمية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020[1] وتناولت أحكام ديباجة دستور 2020، هذا المصطلح، حيث أعطى المشرع للشعب خيارات للتمسك بها، من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، وذلك من خلال بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

وجاءت أحكام المادة التاسعة من ذات الدستور على اختيار الشعب بنفسه مؤسسات غايتها القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية.[2]

وبما أن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تعد مرافق وداعم فعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تعمل على ترسيخ روح المقاولة ومتابعة المشاريع الاستثمارية لهذه المؤسسات.

مع دعمها وإحاطتها بالمتابعة والتكفل بالتمويل ومرافقتها، ومن بين الجوانب الى تمثل صور للتنمية المحلية التي تعمل الوكالة على تجسيدها نجد ما يلي:

1. **تطوير وتوسيع القاعدة الإنتاجية المحلية:** يعمل جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة بشتى صورها، وأنواعها وهو ما يعكس تنوع واختلاف الخدمات أو المنتجات التي تقدمها، وبالتالي ضمان إشباع حاجة السوق المحلى من خلال المتابعة المتواصلة للوكالة بهذا النوع من المؤسسات.

ويساهم هذا الأخير في تحسين جودة الحياة في المجتمعات المحلية خاصة الفئات الهشة، وهنا يجب على هذه المؤسسات أن تركز على نوعية المنتوجات والمواد المراد إنتاجها وكذا المستهلك المحلي المستهدف [3]

وهنا يكمن الدور البارز للمؤسسات المصغرة هي الأخرى في عملية إنعاش الاقتصادي المحلي من خلال روح وتطوير التنافسية بينها التي يكون نتاجها لا محالة خفض التكاليف وضمان تقديم منتوج محلي وخدمات متميزة.

---

[1] ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص5.

[2] المادة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص8.

[3] بوبكر بوعافية، المقاولاتية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص المقاولاتية والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2021 – 2022، ص 135.

عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسطية، بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخدمات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي.[1]

2. **استغلال الموارد المحلية:**

إن تكفل جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بمرافقه ودعم المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة منذ نشأتها كفكرة مشروع ونموها وتوسعها إلى شركات خاصة، كان له الأثر البارز في استغلال الموارد المحلية من قبل هذه المؤسسات، حتى في الأماكن البعيدة والنائية وبالتالي تسمية هذه المناطق من خلال مواردها الأولية أو البشرية.

كما لهذه المؤسسات القدرة في المحافظة على هذه الموارد خاصة وأن بها القدرة على الاستخدام الأمثل لهذه الموارد وذلك لانخفاض نسبة الهدر لديها وكذا الاستخدام الرشيد والعقلاني للموارد المحلية [2].

3. **توفير مناصب الشغل:** يرجع الهدف الرئيسي لدعم الوكالة الوطنية للمقاولاتية هو رفع وزيادة فرص نجاح المؤسسات الناشئة الجديدة والمصغرة بتوفير كافة أنواع الدعم المالي والإداري إضافة إلى الدعم التسويقي من خلال مرافقتها ومتابعتها منذ مراحلها الأولى، وهذا الدعم جعلها مؤسسة قائمة بذاتها لها الأثر الإيجابي في تنمية المجتمع المحلي من خلال نشر الفكر المقاولاتي لدى الشباب المستثمر.

بالإضافة إلى خلق فرص عمل دائمة أو غير دائمة من خلال تنمية مهارات وروح العمل الحر والقدرة على إدارة المشروع.[3]

وبالتالي العمل على تدنى مستويات البطالة وتحريك القوى العاملة المحلية، وهذا كله له المساهمة الإيجابية في إشباع حاجات الأفراد وتحسين مستوى المعيشة خاصة في المناطق الريفية والنائية.

---

[1] عبد الله بلعبدلي، تقييم مستجدات تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 290.

[2] بوبكر بوعافية، المرجع السابق، ص 135.

[3] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 133.

وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحوا الانفتاح والتحضر تدريجيا[1] وبالنظر للدور المنوط بالوكالة من خلال المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-329، التي تنص على المهام التي تتكفل الوكالة بها نجد من مهامها ضمان سير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

4. **تطوير النظام البيئي المحلي:**

تسعى الوكالة لمرافقة ودعم المؤسسات الناشئة والصغيرة التي مجال نشاطها يتعلق بالجانب البيئي.

خاصة تلك التي تستهدف تدوير النفايات وكذا معالجة المياه المستعملة واسترداد المواد، كما أن هذه المؤسسات لها القدرة على تقديم الابتكارات التي تكون حلولا لكثير من المشاكل التي تضر بالبيئة كإنتاج الألواح الشمسية، وطواحين الهواء التي تولد الطاقة الكهربائية.[2]

كما نظم المشرع الجزائري هذا الجانب من خلال إسناده كأحد المهام الى تضطلع الوكالة بها وهي ما تضمنته أحكام المادة الأولى من المرسوم السابق، في فقرتها الخامسة حيث تنص على:[3] "تشجيع استحداث أو تطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي أو الوطني".

الفرع الثاني: على المستوى الوطني:

1. **زيادة الدخل الوطني:** يساهم جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في زيادة الدخل الوطني، من خلال ارتفاع وزيادة نسبة السلع والخدمات التي توفرها المؤسسات التي تقوم الوكالة بدعمها وتمويلها.

فالقروض التي يتم منحها من طرف الوكالة تساهم بشكل فعال في تشجيع الادخار ونمو الاستثمار الوطني، وبالتالي الاستقرار الاقتصادي داخل الوطن.

كما تعمل على رفع الناتج الخام الوطني والقيمة المضافة، واللذان يعدان معيار الحجم النمو الاقتصادي.

[1] فؤاد بن عصبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى، 2015، ص 37.

[2] بوكر بوعافية، المرجع السابق، ص 136.

[3] المادة الأولى، فقره 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المرجع السابق، ص9.

فكلما توفرت رؤوس الأموال وكفاءات أكبر توفرت إمكانية تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الوطني. [1]

2. **ترقية الصادرات خارج المحروقات:**

كان للتدابير التحفيزية التي تقدمها الوكالة كجهاز دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأثر المهم والفعال في مرافقة هذه المؤسسات في عملية تصدير منتوجها وتسويقها.

وهذا بفضل الإعفاءات على الرسم على القيمة المضافة، والإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية للمشاريع الاستثمارية، والذي سيساهم بدوره في ترقيه صادرات الإنتاج الوطني من خلال الإعفاء الكلي أو الجزئي للضرائب.

3. **الحد من ظاهرة البطالة:**

بالرجوع للتسمية الأولى للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية نجد اسمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومن هذا المنطلق نستخلص أن الهدف الأساسي لنشأتها هو تشغيل الفئة الشبابية وتوفير فرص عمل لهم.

من خلال دعمها للمشاريع الاستثمارية ومرافقتها حتى إنشاء مؤسساتهم الخاصة أو شركاتها المصغرة، وهو بالتبعية ما تخلق فرص عمل وامتصاص للبطالة بتوفير مناصب شغل وبالتالي انخفاض في معدل البطالة على المستوى الوطني.

حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عصب الاقتصاد الذي يتقاطع مع الاستثمارات القطاعية المختلفة لذلك حظي بالعناية اللازمة، باعتباره الشكل القانوني والاقتصادي الأمثل لنجاح الاصطلاحات المكثفة والمعتمدة والحل الجدي لمشكلة البطالة [2].

المطلب الثاني: الاستراتيجية المستحدثة من الوكالة

إن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تعمل على بذل جهود التنمية المقاولاتية وإنعاش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الناشئة إلا أنها تواجه عدة عراقيل وصعوبات تحول دون أداء مهامها بأريحية السبب الذي دفع بالمشرع إلى إضفاء تعديلات قانونية على تنظيمها وسيرها واستحداث استراتيجية جديدة للعمل

[1] مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، بحوث اقتصادية عربية، عدد 46، بدون دار نشر، 2009، ص 110.

[2] فادية عبد الله، المرجع السابق، ص20.

والإنعاش الاقتصادي والمجال المقاولاتي وعليه نتناول بالدراسة أهم العراقيل التي واجهت الوكالة ضمن **(الفرع الأول)** والتحديات التي تباشرها الوكالة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العراقيل التي تواجه دور الوكالة

نظراً للجهود المبذولة من قبل الدولة من أجل تطوير وترقية جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ورغم الإجراءات التحفيزية والتشجيعية التي تقوم بها لإنعاش الاقتصاد الوطني والمحلي، فإنها مثل باقي أجهزه الدعم والمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة ما زالت تعصف بها عدة معوقات وعراقيل تتخلل أداءها بتدرجها كما تواجه المؤسسات التي تمولها الوكالة هي الأخرى معوقات وصعوبات أثناء إنشاءها أو توسعها سندرجها كما يلي:

أولا: عراقيل تواجه الوكالة: توجد عدة عراقيل تواجه جهاز الوكالة في أداء عملها، اهمها:

1. **التردد في منح القروض من البنوك**

تعمل البنوك على دعم ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية، وبالتالي تعد شريك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

فالبنك هو كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بجمع الأموال من الغير في شكل ودائع ومنح القروض والقيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية وتسير وسائل الدفع [1].

ويعمل النبك على تقديم الدعم المالي المتمثل في القروض، وهي ثلاثة أنواع:[2]

- **قروض قصيرة:** التي تكون لأجل تلبية حاجة آنية، ومدتها أقل من ستين.
- **قروض متوسطة:** وغرضها تمويل تجهيزات أو مشاريع جديدة لتمويل الاستثمارات ومدتها تتراوح بين سنتين وخمسة سنوات.
- **القروض الطويلة الأجل:** ومنها عقود البيع الإيجاري ومشاريع الاستثمارات الكبرى وتتجاوز مدتها سبعة سنوات أو لمدة غير محددة.

[1] سناء قندوز، المرجع السابق، ص 128.

[2] المرجع نفسه، ص128.

وأشارت أحكام المادة الواحد والعشرون من القرار الأخير المنظم لجهاز الوكالة أنه يتم منح شهادة القابلية والتمويل لحامل المشروع الاستثماري، وهذا بعد دراسة طلبه.

بعدها تبدأ علاقة البنك والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بعد إيداع ممثل الوكالة ملفات المشاريع المقبولة لدى النبك بغرض التمويل مقابل وصل.[1]

وسيشرع البنك أو المؤسسة المالية في دراسة ومعالجة ملف القرض، في أجل شهرين من تاريخ إيداع طلب التمويل [2].

ويعتمد في هذه الدراسة على وثائق الملف والدراسة التقنو اقتصادية المرفقة به، والتي تقوم بها الوكالة، ومثل هذه الدراسة قد تؤثر على قرار منح الاعتماد. التحويل من البنك إضافة إلى إمكانية التعجيل أو تخفيض مبلغ القرض المطلوب.

كما أن السبب الرئيسي لتخوف البنوك من منح القروض لتمويل مشاريع الشباب هو طابع المخاطرة يضاف له السبب التاريخي الممثل في تجربة التعاونيات، حيث أن البنوك شاركت في تمويل الكثير من التعاونيات واسترداد قروضها إضافة إلى سبب ثالث هو تدهور الأوضاع الاقتصادية.[3]

حيث تلجأ دائما الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى البنوك العمومية عادة في مشاركتها تمويل المشاريع الاستثمارية.

ويتم الاتفاق بين الوكالة وصاحب المشروع في عملية تسديد القرض، باختيار جدول تسديد القرض محدد بحصص سواء كل ستة أشهر أو كل سنة حسب مدة القرض ونوع النشاط الممارس.

ويمكن تفسير محدودية مساهمة البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بعدة عوامل منها [4]:

- ارتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة بإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

[1] المادة 24 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2023، المرجع السابق، ص 24.

[2] المادة 26 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2023، المرجع نفسه، ص 24.

[3] سناء قندوز، المرجع السابق، ص 129.

[4] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المرجع السابق، ص 37.

- عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على التمويل اللازم.

- حجم أرباح البنك التي قد تتأثر بفعل ارتفاع الكلفة الإدارية لإقراض المشروعات الصغيرة.

- تحيز البنوك التجارية لصالح المشروعات الكبيرة، حيث يوجد بينها في أغلب الأحيان روابط ومصالح مشتركة.

وهناك عوامل أخرى تتمثل في عدم وجود معاملة تفصيلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من البنوك التجارية سواء في سعر الفائدة أم فترات السداد، إضافة إلى ضعف خبرة المنشآت الصغيرة في مجال إدارة الأعمال وعدم الدراية الكافية بأساليب التسويق وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المنشآت.

كما توجد بعض العوائق الأخرى من شأنها هي الأخرى تعيق عمل الوكالة تجاه أصحاب المشاريع ونذكر منها في الجانب التمويلي للبنك:

- ارتفاع معدلات الفائدة على القرض والعمولات التي تتقاضاها البنوك عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها مع قصر فترة السداد، لذلك تشكل القروض عبئا كبيرا على هذه المؤسسات[1].

- غياب بنوك يؤول اختصاصها فقط بعملية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- طول مدة رد البنوك على طلب التمويل المقدم من الوكالة بعد إيداعها الملفات مرفقة بشهادة القابلية والتمويل لصاحب المشروع والذي سينجم عنه هو الآخر تعقيدات أخرى للوكالة وصاحب المشروع الاستثماري كحد سواء.

- محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[2]

- عدم وجود استراتيجية مسبقة تكون مظاهرها واضحة للمستثمرين خاصة بتمويل مشاريع وترفع اللبس عن عملية التمويل المسند للبنوك.

[1] نهلة بوالبردعة، المرجع السابق، ص 103.

[2] ليث عبد الله القهيوي، المرجع السابق، ص 39.

2. **مشكل العقار الصناعي:**

تتطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمباشرة مشاريعها الاستثمارية، الحصول على عقار يقام عليه هذا المشروع، وفى سبيل ذلك أحاطت الدولة في ظل نظامها القانوني المنظم بعمل هذه المؤسسات ولفائدتها وتدخلت بتوفيره.

ويظهر هذا التدخل للدولة في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقار المناسب لها من خلال إصدار الأمر رقم 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمارية والمرسوم التنفيذي رقم 09-152 وإنشاء الوكالة الوطنية الوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119.[1]

إضافة إلى القانون المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02-17 حيث تشير المادة الرابعة منه على مساعدة الجماعات المحلية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها [2].

حيث يعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، للحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا من أجل الحصول على التراخيص المكملة الأخرى.[3]

وتعمل الوكالة في هذا السياق بتمويل كراء محل في مدة لا تتجاوز 3 أشهر، كما أن سياستها في مجال التدابير الخاصة لحل مشكل العقار الصناعي، موجهة إلى ثلاث فئات من الشباب حسب الوضعيات الثلاث التالية:[4]

- حالة عدم وجود العقار أصلا أي عدم وجود كلي ممارسة النشاط.
- حالة اقتراب الشباب زمن إنهاء مدة العقد الإيجاري للعقار.

---

[1] الكاهنة ارزيل، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 20.

[2] سناء قندوز، المرجع السابق، ص 146.

[3] المادة 4 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق، ص4.

[4] نهلة بوالبردعة، المرجع السابق، ص100.

- وجود المحل في مكان منعزل تقل فيه مردودية النشاط.

3. صعوبة إجراءات التسويق والتصدير للمنتوجات

يصادف أصحاب المشاريع الاستثمارية خاصة الجدد في الميدان بصعوبة كبيرة تواجههم عند عملية تسويق منتجاتهم أو تصديرها رغم المرافقة والدعم المتواصل لجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية طيلة فترة المشروع.

ويعود هذا المشكل إلى نقص في إمكانيات الشباب المستمر المادية تحول دون الترويج لمنتوجاته أو إقامتها بمعارض خاصة وهو ما يكلل فشل مشروعه بالخسارة المفاجئة، إضافة على التعقيد في عملية التصدير وصعوبتها إجراءاتها ومراحلها الإدارية حتى يضمن الاعتماد للتصدير والرواج المنتوج.

قلة الإشعار المنتوج الوطني، أن الإشهار يلعب الدور الأساسي في تسويق أي منتوع رغم أن الوكالة تساهم كثيرا في تشجيع المشاريع الرائدة بتنظيم لقاءات وندوات ومعارض لأجل الإشهار لبعض المنتوجات داخل وخارج الوطن ودعم المقاول معنويا، لكن يتوقف دور الوكالة عندهم الدور وما على الشاب إلا البحث عن أسواق للترويج لمنتوجه.[1]

ورغم الجهود المبذولة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ،من خلال تفعيل دورها في منح الامتيازات الجبائية والإعفاءات والتخفيضات الضريبية للمشاريع الاستثمارية خلال مرحلة الإنشاء أو الاستغلال للمشروع خاصة في جانب الصادرات ،إلا أن السوق وصعوبة تسويق المنتجات أو تصديرها يبقى عائقا ويحول دون تكملة المشروع إلى نهايته رغم أنه محاط بدعم ومرفقة الوكالة منة بدايته، لكنها لا تستطيع لعب هذا الدور أيضا لكثرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بدعمها ومرافقتها.

إضافة إلى العراقيل المشار إليها أعلاه، فإنه يمكن إدراج عراقيل أو صعاب تواجه أداء الجهاز من بينها:[2]

- تجاوزات بعض مديري فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كالموافقة على تحويل عمليات شراء عتاد يخص بعض المشاريع دون توفر المقاييس في ملفات المستعبدين.

---

[1] سناء قندوز، المرجع السابق، ص 148.

[2] ويزة شريفي، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 651- 652.

- عدم قدرة الشباب على دفع المساهمة الشخصية في المشروع.
- عدم تسديد الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية أقساط الديون في الآجال المحددة قانونا.
- إفلاس الكثير من المؤسسات المدعمة من طرف الوكالة يسبب عجزا ماليا لتمويل مشاريع جديدة.
- تحويل فئة من القروض الممنوحة إلى غير الوجهة المقررة لها مما دفع بالوكالة إلى تحويل أصحاب تلك القروض إلى العدالة.
- تماطل البنوك التي تساهم في تمويل المؤسسات المصغرة في منح التمويل اللازم رغم الاتفاقية التي تربطها بالوكالة.
- تجميد بعض المهن الحرة ذات الطابع المحلي من طرف الوكالة، باعتبارها غير مجدية وغير خلاقة لمناصب شغل وثروة مثل: قاعات الشاي، والهاتف العمومي.
- محدودية المؤسسات في الجزائر التي توفر العتاد في مختلف الميادين والتخصصات.

ثانيا: عراقيل تواجه المؤسسات الممولة من الوكالة

وكما أنه توجد عراقيل ومشاكل تواجه أداء وعمل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، إلا أنه تواجه المؤسسات التي تدعمها الوكالة مشاكل وعراقيل تنهي عملها في بعض الأحيان وتعمل على تقليص ميزتها التنافسية، رغم الجهود التي بذلتها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في سبل تطويرها وترقيتها، وتكمن العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي.

1. **في الجانب التنظيمي الإداري:** يشتمل هذا الجانب على عدة نقاط وهي:

- **صعوبة الإجراءات الإدارية وتعقيدها:**

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الإدارية تأخذ وقتا طويلا إذ نجد في الآجال المتوسطة لانطلاق مشروع في الجزائر يتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات.[1]

فالإدارة لا تزال بعيدة عن منح خدمات في وقت قياسي، كما أن عملية حراسة الملفات المودعة للاعتماد تسير بشكل بطيء.

[1] نهلة بوالبردعة، المرجع السابق، ص 101.

- **الفساد الإداري:**

يظهر تأثير الفساد على القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن المبالغ المدفوعة من طرف هذه المؤسسات للإدارات العمومية المعنية للحصول مثلا على ترخيص واعتماد وهي تكاليف إضافية يدفعها المستثمر وتمتص جزء من أرباحه وهو من أسباب عدم تطور الاستثمار في الجزائر لأنه يعرقل عملية خلق الثروات وفرص توفير مناصب الشغل.[1]

- **العبء الضريبي والجمركي:**

من بين العراقيل الإجرائية التي تواجه عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإجراءات الجمركية التي تتسم بالبطء هي الأخرى، فتلقى العديد من المؤسسات المنتجة هذا المشكل وهو مشكل رسو البضائع في الموانئ يصل لأشهر، وهو ما تؤثر بالسلب على ربحها ومدخولها وإنتاجيتها.

كما أن زيادة الأعباء الضريبية لهذه المؤسسات يكون آخرته لا محالة تهرب ضريبي وبالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي التي كان من أهم أهدافها التحقيق من حدة الأعباء والعراقيل البيروقراطية الكبيرة التي مست النظام الجبائي في السنوات السابقة إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار والتدابير الاستثنائية وكنتيجة لعدم تعميم الإعلام الآلي، كما يضاف أن المتعاملين يشتكون من ارتفاع اشتراكات أرباح العمل في صندوق الضمان الاجتماعي والتي تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

- **مشكل العقار:**

وهو أهم المشاكل التي تواجه أصحاب المشاريع خاصة في تقديم الضمانات الكافية لطلب التمويل، ويعود سبب مواجهة العقار للمؤسسات الممولة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ما يلي:

- التأخر والرفض على أغلب طلبات تمليك الأراضي المخصصة للاستثمار.
- الوضعية القانونية لأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطية من حيث المحل والعقار غير واضحة يشوبها الغموض، أو عدم تملكهم لها.
- قيود مفروضة على الجماعات المحلية في منح الأراضي وعقارات للجانب الاستثماري.
- ارتفاع تكاليف الأراضي والمباني.[3]

[1] جلال محتوت مسعد، المرجع السابق، ص 181.

[2] نهلة بوالبردعة، المرجع السابق، ص 105.

[3] محمد لخضر لونيسي، المرجع السابق، ص93.

2. **في الجانب التمويلي:**

يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل كبير وهو تمويل المشروع من البنوك ويرجع هذا السبب في صعوبة التمويل إلى:[1]

– نقص التمويل طويل الأجل وضعف تكيف النظام المالي مع متطلبات المحيط الاقتصادي وضعف الشفافية والمركزية في منح القروض، والعلاقة بين البنك والمؤسسة.

ويمكن إرجاع معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك التجارية إلى ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ القروض، وارتفاع المخاطر المصرفية

لهذا النوع من القروض مقارنة بالقروض العادية، ومحدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يدفعهم للابتعاد عن البنوك لتقديم القروض [2].

3. **في الجانب التسويقي للمنتوجات:**

هو الآخر من بين العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالرغم من الجهود والمرافقة التي توفرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لهذه المؤسسات، فيبقي هذا المشكل مطروح في ظل تزايد تنافسية هذه المشاريع مع بعضها البعض.

وترجع أسباب هذا الشكل من الصعاب لأسباب هي:[3]

– عدم الإلمام بمبادئ التسويق.

– نقص الإمكانات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون، وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة.

---

[1] فاطمة بودرة، المرجع السابق، ص 122.

[2] سامية كرليفة، أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المغيرات الاقتصادية الدولية، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 194.

[3] نهلة بوالبردعة، المرجع السابق، ص 106.

- الافتقار إلى الوعي التسويقي ونقص الكفاءات في مجال البيع والتسويق.
- ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة.
- عدم اعتماد المشاريع الصناعية الصغيرة استراتيجيات تنافسية تدعم مركزها التنافسي أمام الصناعات الكبيرة.

4. **العراقيل القانونية:**

يوفر الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحيط والبيئة التي تمارس فيها هذه المؤسسات نشاطاتها بأريحية تامة ومضمونة.

مثل فعالية وسهولة عملية الاستيراد والتصدير، الحصول على حوافز الاستثمار، ضمان حقوق الملكية، سياسات التوظيف بما فيها تعيين وفصل العمال إدارة الضريبة والمحاسبة [1].

5. **غياب ثقافة المؤسسة:**

ويقصد به غياب ثقافة المقاول لدى صاحب المؤسسة المصغرة أو المتوسطة، وبالتالي عدم إلمامه بكافة الجوانب المحيطة بمشروعه في إنتاج، وسعر السوق، البيع، الشراء التسويق، التصدير، التسيير، الربح الخسارة.... الخ.

فمن الضروري إيجاد أداة تمكن من تنظيم دخول الفكر المؤسسي إن لم نقل ثقافة المؤسسة إلى هذا النوع من المؤسسات.[2]

الفرع الثاني: تحديات الوكالة.

لمواجهة العراقيل التي تواجه دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية سعت الجزائر إلى العمل على تحسين أداء الوكالة من خلال الجهود المبذولة لتحديد استراتيجية هادفة تعمل على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعثرة منها أيضا.

[1] ليث عبد الله القهيوى، المرجع السابق، ص108.

[2] نهلة بوالبردعة، المرجع السابق، ص 103.

وتدخل الاستراتيجية الجديدة للوكالة تنفيذا لبرنامج رئاسة الجمهورية في العمل على تشجيع واستحداث رؤية اقتصادية معاصرة واعتمادها لتحسين أداء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من خلال خلق مقاربة اقتصادية تعمل على دعم ومرافقة أصحاب المشاريع، كما تهدف إلى نشر الفكر المقاولاتي في المجتمع.

حيث ترتكز هذه الاستراتيجية على [1]:

- إمضاء العديد من الاتفاقيات في مختلف القطاعات لتسهيل لأصحاب المؤسسات المصغرة من الاستفادة من المشاريع المخصصة لهم في إطار قانون الصفقات العمومية المتضمن نسبة 20% لصالح المؤسسات المنضوية تحت لواء الوكالة.

- التكفل التام بالمؤسسات المتعثرة التي تعاني من صعوبات في تسديد أقساط الديون، المترتبة على عاتقها وإنعاشها وإعادة بعثها من جديد، وذلك من خلال جدولة الديون وتخفيف الإجراءات المتعلقة بإعادة الجدولة مع إلغاء الشروط التعجيزية من بينها إلغاء العمولات وخدمات التأخير، وبالتالي منح فرصة ثانية للشباب المستثمر والوكالة من خلال طي ملف أثقل كاهلها.

- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية، بناء على فرض الاستثمار المتاح من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي والوطني، وإنشاء مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مهيأة لفائدة أصحاب المؤسسات المصغرة لاستقبال مختلف المشاريع والتي تهدف إلى تجسيد المقاربة الجديدة في إطار اقتصادي.

- ويعد هذا الأخير أحد أهم المهام التي تسعى الهيا الوكالة إضافة إلى تطلعات الوكالة بالمهام الجديدة لها حسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-329 [2].

- كما تعمل الوكالة جاهدة من خلال وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على عصرنة جهاز الوكالة وديمومة مرافقتها ومتابعتها من خلال استحداث مهمة المرافق لأي ملف على مستوى جهاز الوكالة ومتابعتها لملف المشروع إلى غاية تمويله من البنك إضافة إلى عملية تكوين أصحاب المشاريع وفق منهج مسطر من الوكالة لنشر الفكر المقاولاتي لدى صاحب المشروع المعتمد.[3]

---

[1] موقع الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية africanews.dz، تاريخ الاطلاع 2024/5/5، على الساعة 9:30

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20 -329، المرجع السابق، ص 9.

[3] القرارالوزاري المؤرخ في 20فيفري2023، ص22.

- وتقوم الاستراتيجية الجديدة للوكالة على دراسة الملفات بطريقة اقتصادية بحته وليس بطريقة إدارية، وذلك للخروج من ثقافة الكم إلى ثقافة النوع عبر الاستثمار في مقاولين حقيقيين، لا سيما مع اعتماد سلم تنقيط يسمح بتمويل المشاريع بطريق موضوعية مع إعادة هيكلة جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من الداخل [1].

- كما استحدثت البوابة الرقمية للتسجيل من طرف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة والتي تدخل ضمن عصرنة جهاز الوكالة وبعث سبل الفكر المقاولاتي عبر الشبكة الرقمية.

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، aps.dz، تاريخ الاطلاع 5/5/2024 على الساعة 10:10

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص بعد دراستنا لهذا الفصل أن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كونها أحد البرامج الفعالة في دعم وتطوير المشاريع الاستثمارية فهي تعمل على نجاح الفكر المقاولاتي من خلال الإعانات المالية التي تقدمها للمؤسسات الصغيرة، المتوسطة والناشئة في شكل قروض مالية تتنوع بين تمويل ثنائي وثلاثي مراعية في ذلك التركيبة المالية لكل صيغة تمويل.

ناهيك عن الامتيازات الجبائية المقررة لأصحاب المشاريع والمعتمدة من جهاز الوكالة، والتي تمنح كتحفيزات جبائية تطبيقا وتجسيدا للسياسة الجبائية المقررة للدولة خدمة للاستثمار الوطني وبعث التنمية المقاولاتية على المستوى المحلي والوطني من خلال تقرير إعفاءات جبائية وتخفيضات ضريبية أخضعها المشرع الجبائي لشروط حتى يستفاد منها الشباب المستثمر.

كما كان للوزارة الوصية وهي وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بعث الاستراتيجية التنموية المستحدثة للنهوض بهذا القطاع رغم العراقيل التي تواجهها الوكالة وتحديث الأداء الوظيفي للوكالة.

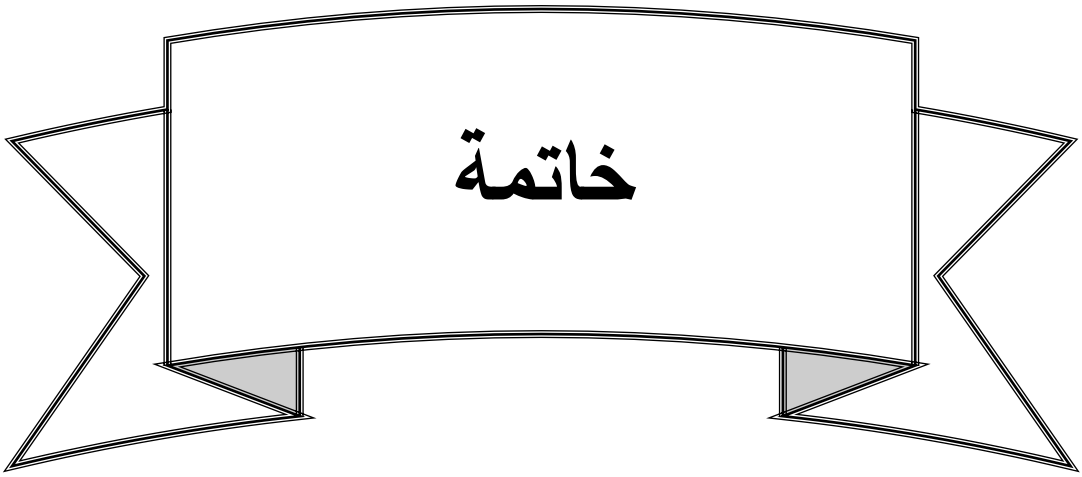
خاتمة

ان جهاز الوكالة من الأجهزة الفعالة لترويج الفكر المقاولاتي، يعمل على دعم ومرافقة مشاريع الشباب، وتجسيد افكارهم والمساهمة في تشجيع الاستثمار وترقيته.

فالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،أنشأت بموجب مجموعة من القوانين والتشريعات ،وواكبتها عدة تعديلات قانونية أقرها المشرع الجزائري من حيث تطوير تسييرها، اهدافها ووظيفتها.

ولقد تم تحديد آليات المرافقة المقاولاتية للوكالة من حيث بيان شروط واجراءات دعمها للمشاريع الشبانية التي تتجسد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

أما دراسة الإطار الوظيفي للوكالة انصب على توضيح صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة والتي تتمثل في التمويل الثنائي والثلاثي والامتيازات الجبائية التي تمثل في إعفاءات ضريبية جمركية... الخ التي يستفيد منها أصحاب المشاريع نتيجة اعتمادهم من الوكالة.

ولقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

1. النتائج:

بناءا على ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

- سعي الوكالة منذ نشأتها ورغم تجدد تسييرها وهياكلها، وتحديث مهامها وفق إطار قانوني، فهي تعمل على خلق بيئة تنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعمها المالي، وحوافزها الجبائية.
- أهمية المرافقة المقاولاتية التي تقدم من الوكالة لأصحاب المشاريع منذ ظهور المشروع كفكرة الى غاية تجسيده من خلال الارشادات والتوجيهات والمتابعة الشخصية لمرافق المشروع المعين من أحد مستخدمي الوكالة.
- دعم الوكالة لمشاريع الشباب سوآءا عند إنشاءها وتوسعها واحتواءها حتى بعد تعثرها عن طريق التمويل الثلاثي.
- يعد التمويل العائق الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة والوكالة على حد سواء.
- مساهمة الوكالة في خلق مناصب عمل ومكافحة شبح البطالة.
- إنعاش الاقتصاد الوطني وبعث التنمية المحلية والوطنية من خلال عملية الدعم وترقية الاستثمار.

- نشر الفكر المقاولاتي في الوسط الشبابي عن طريق المرافقة المقاولاتية للمشاريع الاستثمارية.

2. التوصيات

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تقترح عدة توصيات خاصة في مجملها بجهار الوكالة الوطنية لدعم وتنميه المقاولاتية تتمثل في:

- ضرورة تحديث البيئة القانونية الخاصة بالوكالة من خلال مواكبة القوانين التنظيمية والتشريعية للمجال الاستثماري للمساهمة في تنميته.
- تبسيط وتسهيل الاجراءات الإدارية للاستفادة من دعم الوكالة اضافة الى الاسراع في دراسة ومعالجة الطلبات والملفات لأصحاب المشاريع بتقليص مدة منح اعتماد الوكالة لهم.
- تجسيد عملية المرافقة المقاولاتية للوكالة لأصحاب المشاريع المعتمدة منذ تأسيسها على الميدان، إضافة إلى الدعم المستمر لها من خلال الدورات التكوينية والمعارض.
- العمل على توفير وتحسين مناخ الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخلق بيئة تنافسية فيما بينها وبالتالي المساهمة في القضاء على العراقيل الى تواجه هذه المؤسسات.
- وجوب تكفل الدولة بحل ازمة العقار للمؤسسات الاستثمارية.
- المساهمة في حل مشكل الحصول على اعتماد الوكالة من خلال تدخل الجماعات المحلية بتوفير اسواق لها.
- اعادة النظر في السياسة الضريبية للوكالة، بتقديم امتيازات جديدة للمشاريع التي تحقق أكثر ربحية وتخلق مناصب عمل.
- الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في تطوير هذا الجهاز وتحديثه.
- تفعيل مجال الصيرفة الإسلامية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة.
- نشر وتنمية الفكر المقاولاتي، وعقد اتفاقيات مع مختلف مؤسسات التكوين وبالتالي المساهمة في ارساء الثقافة المقاولاتية لدى الشباب.
- رفع التجميد على طلبات الاعتماد المقدمة من اصحاب المشاريع وتجسيد الاستراتيجية الجديدة ميدانيا.

قائمة المصادر والمراجع:

I) المصادر:

النصوص القانونية:

أ) القوانين والاوامر:

1. القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02 ، المؤرخة في 11 جانفي2017 .

2. القانون رقم 01 – 18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد77، مؤرخة في 15 سبتمبر 2001.

3. القانون رقم 23-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023، يضم قانون المالية لسنة2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد86 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 2023 .

4. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

ب) المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم:96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد41 ، المؤرخة في 3 جويلية1996 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ج) المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 96 -296، المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52 ، المؤرخة في 11سبتمبر 1996.

2. المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200، المؤرخ في 9 يونيو 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إليها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42 مؤرخة في 14 يونيو 1998.

3. المرسوم التنفيذي رقم 03 – 290 المؤرخ في سبتمبر 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 54 مؤرخة في 10 سبتمبر 2003 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عد د55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.
5. المرسوم التنفيذي رقم20–329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.
6. مرسوم تنفيذي رقم 20–374 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي03–290 المؤرخ في6 سبتمبر 2003 ، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77مؤرخة في 20 ديسمبر 2020 .
7. المرسوم التنفيذي رقم 21–170، المؤرخ في 28 أفريل2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 5 ماي 2021.
8. المرسوم التنفيذي 22– 46 مؤرخ في 19 جانفي2022 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03–290الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد6، المؤرخة في 20 جانفي 2022 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 22–355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، يسند الى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد71، مؤرخة في 27 أكتوبر 2022 .
10. المرسوم التنفيذي رقم22–356، مؤرخ في 20 أكتوبر2022، اسند إلى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد71، مؤرخة في 27 أكتوبر 2022.

د) القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المؤرخ في20 فيفري2023، يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كيفيات معالجة مضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34، مؤرخة في 16 ماي 2023.
2. النظام رقم 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة ا لرسمية الجزائرية، عدد 16 مؤرخة في 24مارس 2020.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. احمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، ط1 ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع فيصل، مصر،2011 .
2. فؤاد بن عصبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، طبعة أولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 .
3. ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عما ن، الأردن،2012.
4. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
5. مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، بحوث اقتصادية عربية، عدد46، بدون دار نشر، 2009.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات

اطروحات الدكتوراه:

1. أمال بعيط، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، 2016 - 2017.

2. بوبكر بوعافية، المقاولاتية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص المقاولاتية والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2021-2022.

3. حمزة لفقير، روح المقاولة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تسيير، تخصص تسيير المنظمات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2016 -2017.

4. محمد لخضر لونيسي، أثر الاستراتيجية الوطنية على ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020 .

مذكرات الماجستير

1. سناء قندوز، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2004- 2005 .

2. نادية دباح، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000-2009)، مذكرة ماجيستير، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011 2012.

3. نهلة بوالبردعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2012 - 2011 .

4. يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير فرع اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008-2009.

ج)المقالات العلمية

1. سعاد جبار، أمينة ناجي، التعليم للمقاولاتي كأداة لبناء الروح المقاولاتية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد1 4، عدد 1، 2020 .

2. أحمد لمين مناجلي، القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 7 العدد1، 2023 .

3. آمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، المجلد8 ،عدد 1، 2021 .

4. سامية خليفي، نادية عليلي، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، مجلد5 ، عدد1،2021 .

5. الطاهر شليحي، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 19 عدد2 ، د س.

6. طه منى– زين الدين قدال، الثقافة المقاولاتية بين ضرورة الم ا رفقة واحتياجات التمويل، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 3 عدد2 ، 2020 .

7. فاطمة الوالي، تأثير المرافقة المقاولاتية على أداء المؤسسات، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد7 ، عدد1، 2023.

8. فاطمة بودرة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر(دراسة تحليلية) ، مجلة المقريزي للد راسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي آفلو الجزائر، المجلد6 ، عد د1 ، 2022 .

9. محمد قوجيل، إشكالية تقييم هيأت الدعم و المرافقة المقاولاتية في الجزائر، المجلة الج ا زئرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد7 ، 2017 .

10. نور الدين الشاذلي، النظام القانوني للاستثمار في إطار ANSEJ ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، محمد خيضر بسكرة.

11. ياسمينة عمامرة، وئام ملاح، تقييم تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة العربي تبسي، الجزائر، المجلد 3 العدد 4، 2020 .

12. يوسف حاج سعيد، بو عبد الله رابحي، التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، مجلد12 ، عدد2 ، ديسمبر 2021 .

د) المداخلات:

1. آسيا بوطوطن، البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17–02 ، مداخلة في الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، يوم28 نوفمبر 2019 .

2. الكاهنة ارزيل، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019 .

3. بشير محمودي، التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة، مداخله في الملتقى الوطني12 ، المؤسسات الناشئة والحاضنات يوم 15 فيفري2021 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لخضر الوادي.

4. سامية آيت مولود، تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، يوم 28 نوفمبر 2019 .

5. سامية كرليفة، أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، الجزائر، يوم 28نوفمبر 2019 .

6. عبد الله بلعبدلي، تقييم مستجدات تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019 .

7. فاروق خلف، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الج ا زئري، مداخلة في الملتقى الوطني12، المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري2021 ، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي.

8. محمد حافظ بوغابه، محمد قوجيل، المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة، مداخلة في الملتقى الوطني استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطات يومي 19 – 18 أفريل2011 ، كليه العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح.

9. مسعد جلال محتوت، أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 28نوفمبر 2019 .

10. نسيم بلقاسم دكار، مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو، يوم28 نوفمبر 2019 .

11. نعناعة بوحفص جلاب، التمويل التشاركي البنكي آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزى وزو يوم 28 نوفمبر 2019.

12. ويزة شريفي، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كليه الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019 .

13. يمينة حميش، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتحصيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أية نجاعة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 20 نوفمبر 2019 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى – تيزى وزو.

هـ) المواقع الالكترونية:

1. موقع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: https://mouhawil.dz
2. موقع الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتيةafricanews.dz
3. موقع وكالة الأنباء الجزائرية، aps.dz

الفهرس

الشكر	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة عامة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	**7**
المطلب الأول: مفهوم الوكالة وأهدافها	**7**
الفرع الأول: التعريف القانوني للوكالة	**7**
الفرع الثاني: أهداف الوكالة	**14**
المطلب الثاني: نشأة الوكالة قانونا والتعديلات التي طرأت عليها	**14**
الفرع الأول: نشأتها في ظل القوانين	**14**
الفرع الثاني: التعديلات القانونية الواردة على الوكالة	**17**
المبحث الثاني: ماهية المرافقة المقاولاتية	**20**
المطلب الأول: مفهوم المرافقة المقاولاتية	**20**
الفرع الأول: تعريفها	**21**
الفرع ثاني: أهمية المرافقة المقاولاتية	**24**
المطلب الثاني: شروط المرافقة المقاولاتية في ظل الوكالة	**25**
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من دعم الوكالة	**25**
الفرع الثاني: مجالات دعم الوكالة	**28**
خلاصة الفصل الأول	**38**
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	
تمهيد	**40**

الفهرس

المبحث الأول: الامتيازات المالية والجبائية المقدمة	**41**
المطلب الأول: صيغ التمويل	**41**
الفرع الأول: التمويل الثنائي	**41**
الفرع الثاني: التمويل الثلاثي	**43**
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية	**48**
الفرع الأول: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية	**48**
الفرع الثاني: أصناف الامتيازات الجبائية	**51**
المبحث الثاني: استراتيجية الوكالة في دفع عجلة التنمية	**57**
المطلب الأول: دور الوكالة في التنمية المحلية والوطنية	**57**
الفرع الأول: على المستوى المحلي	**57**
الفرع الثاني: على المستوى الوطني	**60**
المطلب الثاني: الاستراتيجية المستحدثة من الوكالة	**61**
الفرع الأول: العراقيل التي تواجه دور الوكالة	**62**
الفرع الثاني: تحديات الوكالة	**70**
خلاصة الفصل الثاني	**73**
خاتمة	**75**
قائمة المصادر و المراجع	**77**
فهرس المحتويات	**84**
الملخص	**86**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الاكاديمية الى تسليط الضوء على أحد أجهزة دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة، المتوسطة والناشئة، وهو جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وهذا بتقديم نظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وفي سبيل تحقيق هدف الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي انطلاقا من تحليل النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لجهاز الوكالة منذ نشأته، إضافة الى البحث عن اهم إصلاحات الوكالة وآليات مرافقتها في دعم ومرافقة المشاريع الاستثمارية، من خلال منحها جملة من الامتيازات المالية والجبائية لأصحاب المشاريع المعتمدة.

وخلصت دراستنا الى الدور الفعال للوكالة في دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة والناشئة، واهميتها في بعث عجلة التنمية المقاولاتية على المستوى المحلي والوطني، ناهيك عما يعتري الجهاز من عراقيل تواجهه، والذي أسفر عن تدخل المشرع بتحديث قانوني بلور في القرار الوزاري الصادر في 2023، لإعادة تسيير وتنظيم عمل هذا الجهاز وفق الاستراتيجية المستحدثة للوكالة.

summary

This academic study aims to highlight on one of the support and accompaniment mechanisms for small, medium and emerging enterprises, specifically the National Agency for Entrepreneurship Support and Development, the study provides a theoretical presentation of various concepts related to the subject.

To achieve the study’s objective, we adopted a descriptive- analytical approach starting from the analysis of the legal and legislative texts governing the Agency since its inception. Additionally, we explored the main reforms of the Agency and its mechanisms in supporting and accompanying investment projects, by granting a range of financial and tax benefits to Approved project owners.

Finally, our study conclude that the agency plays an active role in supporting and accompanying micro and emerging enterprises, and is crucial in driving entrepreneurial importance in reviving the wheel of entrepreneurial development at both local and national levels. Despite its significant role, the agency faces several challenges, prompting legislative intervention with a legal update reflected in the ministerial decision issued in 2023, this decision aimed to reorganize and manage the agency ' s operations according to the newly developed strategy.